تشنيف السمع
بأحكام الجمع

-الطبعة الأولى-

١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]

تشنيف السمع بأحكام الجمع

الملخَّص لأَحكام الجمع بين الصَّلاتين

أربعون سؤالاً وجواباً في (أحكام الجمع بين الصَّلاتين في المطر)

تأليف:

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَنِيَّة الْفِلَسْطِينِيُّ الْأَثَرِيُّ

-غفر الله له ولوالديه-

راجعَه، وعَلَّق عليه، وقدَّم له:

فضيلة الشيخ العلامة المُحدِّث

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

-حفظه الله-

١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م



تَقديمُ فَضيلةِ الشَّيخِ العَلامةِ المُحَدِّث
عليّ بن حَسن الحلبيّ الأثَريّ -حفظه الله-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه -أجمعين-.

أما بعد؛ فقد طالعتُ هذه الرِّسالةَ النَّافعةَ المباركةَ -إن شاء الله- ؛ فوجدتُها أقربَ إلى أن تكونَ شاملةً لِكلِّ ما يحتاجُه جُمهورُ المُسلمينَ مِن فقهِ هذهِ العبادةِ العظيمةِ -الصلاة-، وما يتعلَّقُ بها من أحكامِ الجمعِ لها -عندَ الحاجةِ إلى ذلك-.

فجزى اللهُ -تعالى- خيراً أخانا المُكرَّم الشيخ علي أبو هنية على ما قدَّم من جهدٍ في هذه الرِّسالة.

سائلاً ربي -سبحانه- التوفيقَ والسَّدادَ لنا وله ولعمومِ المسلمين- إنه وليُّ ذلك والقادر عليه-. وكتب:

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري

(عمان-الأردن)

١٢/ صفر/ ١٤٣٧هـ = ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥م

مقدمة

إِنَّ الْحَمْـدَ لله؛ نَحْمَـدُهُ وَنَسْـتَعِينُهُ وَنَسْـتَغفِرُهُ، وَنَعُـوذُ بِـالله مِـنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِـلَّ لَـهُ، وَمَـنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فَإِنَّ أَصْـدَقَ الحَدِيثُ كِتَابُ اللَّـهِ، وَخَيْرَ الْهَـدْيِ هَـدْيُ مُحَمَّـدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَـلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وبعـــد:

فَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ علَىٰ المُتَّقِينَ مِنْ حَرَجٍ فِي الدِّينِ، وَأَرادَ بِهِمْ اليُسْرَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِمُ العُسْرَ وَهُوَ أَرْحَمُ الرّاحِمينَ.

وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلىٰ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، المَبْعُوثِ بالحَنيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ، المَرْفُوعِ عَنْها الإِصْرُ وَالأَغْلالُ الّتي كانَتْ عَلىٰ الغابِرينَ؛ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلىٰ آلِهِ وَصَحبِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرينَ، وَتابِعيهِمْ بِإِحْسانٍ إِلىٰ يَومِ الدِّينِ[1].

فَهذِهِ رِسالَةٌ مُخْتَصرَةٌ، جَمَعْتُها مِنْ بُطُونِ الكُتُبِ وَأَقْوالِ أَهْلِ العِلمِ فيمَا يَتَعلَّقُ بِأَحْكامِ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ بِعُذْرِ المَطَرِ وَنَحْوِهِ، حَتّىٰ يَكُونَ المُسْلِمُ عَلىٰ بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ فِي عِبادَتِهِ للهِ ﷻ فِي عِبادَةٍ مِنْ أَجَلِّ العِبادات، وَفِي ثاني أَرْكانِ الإِسْلامِ، وَأَعْظَمِ أَرْكانِهِ العَمَلِيَّةِ: أَلا وَهِيَ (الصَّلاةُ).

---

(١) من مُقدِّمة رسالة «المسح علىٰ الجوربين» (ص١٦) لعلّامة الشّام محمد جمال الدّين القاسمي، بتقديم الشيخ أحمد شاكر، وتحقيق الإمام الألباني -رحمهم الله تعالىٰ-.

وَحَتّىٰ يُوقِنَ المُسْلِمُ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ رَفَعَ عَنَّا الإِصْرَ وَالعُسْرَ فِي هذا الدِّينِ، قالَ -تعالىٰ-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

قالَ الحافِظُ ابْنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ[2]:

«أَيْ: مَا كَلَّفَكُمْ مَا لا تُطِيقُونَ، وَمَا أَلْزَمَكُمْ بِشَيءٍ يَشُقُّ عَلَيْكُمْ إِلّا جَعلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجاً وَمَخْرَجاً، فَالصَّلاةُ الّتي هِيَ أَكْبَرُ أَركانِ الإسلامِ بَعدَ الشَّهادَتَيْنِ تَجِبُ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ تُقْصَرُ إِلىٰ اثْنَتَيْنِ، وَفِي الخَوفِ يُصَلِّيهَا بَعْضُ الأَئِمَّةِ رَكْعَةً -كَمَا وَرَدَ بِهِ الحَديثُ-، وَتُصَلَّىٰ رِجَالاً وَرُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، وَكَذا فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ إِلىٰ القِبلَةِ وَغَيْرِها، وَالقِيامُ فيها يَسقُطُ لِعُذْرِ المَرَضِ فَيُصَلِّيها المَرِيضُ جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَعَلىٰ جَنبِهِ، إِلىٰ غَيْرِ ذلكَ مِنَ الرُّخَصِ[3] وَالتَّخْفيفاتِ فِي سائِرِ الفَرائِضِ وَالواجِباتِ.

---

(١) [الحج:٧٨].

(٢)«تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٣٦).

(٣) كـ(رخصة الجمع بين الصلاتين) وهي موضوعنا في هذا الكتاب.

وَلِهذا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(١)، وَقَالَ لِمُعاذٍ وَأَبي مُوسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ بَعَثَهُما أَمِيرَيْنِ إِلىٰ اليَمَنِ: «**بَشِّرا وَلا تُنَفِّرا، وَيَسِّرا وَلا تُعَسِّرا**»(٢)، وَالأَحادِيثُ فِي هذا كَثِيرةٌ.

وَلِهذا قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ يَعني: مِنْ ضِيقٍ». اهـ

وَمَنْ تَأَمَّلَ هذا الدِّينَ العَظِيمَ وَجَدَهُ دِينَ يُسْرٍ وَسَماحَةٍ لا دِينَ غُلُوٍّ وَشِدَّةٍ، قالَ -تعالىٰ-: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾(٣)، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**»(٤).

ثُمَّ إِنَّني تَأَمَّلْتُ رُخْصَةَ الجَمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَوَجَدْتُها لا تَخْرُجُ

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (٧) (١٧٣٣).

(٣) [البقرة:١٨٥].

(٤) رواه أحمد والطبراني، وصححه الألباني في«صحيح الجامع» (٣٣٠٩).

عَنْ ثَلاثَةِ أَحْوالٍ[1]:

١. الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي عَرَفةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

٢. الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

٣. الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ لِعُذْرٍ.

وَمَوْضُوعُنا فِي هذا الكتابِ المُخْتَصَرِ هُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْها.

وَقَدْ صُنِّفَتِ المُصَنَّفاتُ، وَأُلِّفَتِ المُؤَلَّفاتُ فِي هذِهِ المَسأَلَةِ.

وَمِنْ أَنْفَعِ ما وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِيهَا كِتابُ شَيْخِنا مَشْهُورِ بْنِ حَسَنٍ آل سَلْمانَ -حفظه الله-: «فِقْهُ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَينِ فِي الحَضرِ بِعُذْرِ المَطرِ»، وَهُوَ مِنْ أَوائِلِ كُتُبِ شَيْخِنا الّتي صَنَّفَها فِي بِدايَةِ مِشْوارِهِ العِلْمِيّ، فَأَفَدْتُ مِنْهُ كَثِيراً فِي كِتابي هذا، وَكذلِكَ انْتَفَعْتُ أَيْضاً بِكِتابِ أَحْكامِ الشِّتاءِ فِي السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ لِشَيْخِنا عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الحَلَبِيّ -حفظه الله-، حَيْثُ حَرَّرَ كَثيراً مِنَ المَسائِلِ المُتَعَلِّقَةِ

---

(١) قال المازَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات تكون تارة سنة، وتارة رخصة؛ فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، ولا خلاف فيه.

وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر». «المُعْلِم» (١/ ٤٤٥).

بِمَوْضُوعِنا هذا. فَجَزاهُما رَبّي خَيْراً.

وَحَقِيقَةً إِنَّ الكِتابَةَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ العَظِيمَةِ القَدْرِ أَمْرٌ عَسِرٌ؛ ما خَطَرَ فِي البَالِ، وَلا عَنَّ فِي الخَيالِ إلا بَعْدَما رَأَيْتُ تَخَبُّطَ بَعْضِ المُسْلِمينَ فِي مَساجِدِهِمْ إذا أَرادُوا الأَخْذَ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ، فَنَجِدُ كَثِيراً مِنْهُم -بِسُوءِ فِعالِهِمْ- بَدَلاً مِنْ كَوْنِها رُخْصَةً يَتَرَخَّصُونَ بِها، وَنِعْمَةً وَرَحْمَةً مِنْ رَبِّ العِزَّةِ -سبحانه- لَهُمْ يَشْكُرُونَهُ عَلَيْها: يَجْعَلُونَها مَشَقَّةً عَلَيْهِم وَعَذاباً عَلىٰ بَعْضِهِم، بالتَّشديدِ أَحْياناً! وَبِالتَّراخِي أَحْيَاناً أُخْرَىٰ!

وَمَا ذاكَ إِلّا لِجَهْلِهِمْ بِأَحْكامِ دينِهِمْ وَمَقاصِدِ شَريعَتِهِمْ.

وَوَجَدْنا عَامَّةَ أَهالِي المَساجِدِ وَرُوّادِه -إِلّا ما رَحِمَ رَبّي- يَتَدَخَّلُونَ فِي اتِّخاذِ القَرارِ بِالجَمْعِ مِنْ عَدَمِهِ، وَكَأَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ كُلُّهُم!

ثُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ الفَتاوىٰ! تَصْدُرُ مِنَ الصُّفوفِ الأَمامِيَّةِ، وَمِنْ الصُّفُوفِ الخَلْفِيَّةِ عِنْدَ عَزْمِ الإمامِ عَلَىٰ الجَمعِ: بَينَ مانِعٍ وَمُجيزٍ! فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَجْمَعُ فَالعُذْرُ قَائِمٌ! وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لا نَجْمَعُ وَلا نَدَعُ غَيْرَنا يَجْمَعُ! وَآخَرُ يَقُولُ: لا نَجْمَعُ نِكايَةً فِيمَنْ جاءَ لِلجَمعِ

فَقطْ! وَتَجِدُ هـذا يَتْرُكُ الصَّـفَّ، وَذاكَ يَخْرُجُ مِنَ المَسـجِدِ، وَذلِكَ يُنـادِي، وَالآخَـرُ يَصْـرُخُ، وَتَحْـدُثُ البَلْبَلَـةُ فِـي المَسـجِدِ، وَرَفْـعُ الأَصْواتِ المَنْهِيُّ عَنْهُ، فَضْلاً عَنْ المُشاحَنَةِ، وَالبَغْضاءِ بَيْنَهُم.

وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ!

وَلَعَلَّ سَائِلاً يَسْأَلُ: ما سَبَبُ اخْتِلافِ المُسْلِمينَ فِيمَا بَيْنَهُم فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ؟!

فَأَقُولُ: إِنَّ سَـببَ اخْـتِلافِ المُسـلِمينَ فِي هـذِهِ المَسـأَلَةِ هُـوَ السَّببُ ذاتُه فِي غَيْرِها مِنَ المَسائِلِ، أَلا وَهُوَ الجَهلُ بِنَوْعَيْه -البَسيطِ وَالمُرَكَّبِ- عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشَمَّ أَنفُهُ رائِحَةَ الفِقْهِ، وَلَمْ يَذُقْ حَلاوَتَهُ!

وَما فَشا هـذا الجَهـلُ عِنـدَ أَكثَرِ المُسلِمينَ إِلّا بِسَبَبِ الفَجـوَةِ الهائِلَةِ، وَالجَفْوَةِ السَّحيقَةِ بَيْنَ عامَّتِهِمْ وَعُلَماِئِهِم، وَبُعْدِهِمْ عَنْهُم، وَعَدَمِ مَعرِفَتِهِم بِهِم، وَتَغْييبِ أَهْلِ البِدَعِ وَالحِزْبِيِّينَ لَهُم، وَنُكْرانِ أَهَمِّيَّةِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِم، وَلُزُومِ غَرْزِهِمْ، وَالأَخْذِ مِنْهُم.

فَرَأَيْتُ لِزاماً عَلَيَّ النُّصْحَ لِلمُسلِمينَ فِي دِينِهِمْ، وَتَعريفِهِم بِكلامِ أَئِمَّتِهِمْ وَعُلَمائِهِم، قالَ -تعالىٰ-: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن**

كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

وَنَظَراً لِكَثْرَةِ الأَسْئِلَةِ الّتي تَتَوافَدُ مِن الإِخْوَةِ الطَّلَبَةِ المُتَعَلِّمينَ، وَكَثيرٍ مِن المُسْلِمينَ الحَريصينَ -مِنْ هُنا وَهُناك- فِي شِتاءِ كُلِّ عامٍ فِي: الدُّرُوسِ وَالمُحاضَراتِ، وَفِي المَساجِدِ وَالمُصَلَّياتِ، وَعَبْرَ الهاتِفِ وَالاتِّصالاتِ، وَمِنْ خِلالِ الرَّسائِلِ الحَثيثَةِ عَبْرَ وَسائِلِ التَّواصُلِ الاجْتِماعِيِّ الحَديثَةِ، وَغَيْرِها، فيمَا يَتَعلَّقُ بِهذِهِ المَسأَلَةِ، فَقَدْ ضَمَّنْتُ هذا الكتابَ أَجْوِبَةً شافِيَةً كافِيَةً عَلَيْها -إِنْ شاءَ اللهُ-.

لِهذا كُلِّهِ وَلِغَيْرِه فَإِنَّني قَدْ أَعْدَدْتُ هذا الكتابَ، وَجَعَلْتُه عَلىٰ صيغَةِ سُؤالٍ وَجَوابٍ؛ لِتكونَ قِراءَتُه أَيْسَرَ وَأَسْهَلَ عَلىٰ القُرَّاءِ الكِرامِ، العَامَّةِ مِنْهُم وَالمُبْتَدِئينَ، وَطَلَبَةِ العِلمِ السَّائِرينَ، «فَرَتَّبْتُه عَلىٰ طَريقَةِ السُّؤالِ؛ لِيَسْتَيْقِظَ الطَّالِبُ وَيَنْتَبِه، ثُمَّ أُرْدِفُهُ بالجَوابِ الَّذي يَتَّضِحُ الأَمرُ بِهِ وَلا يَشْتَبِه»[٢].

---

(١) [النحل:٤٣].

(٢) كما في مقدمة كتاب «أعلام السنة المنشورة» للعلامة الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ.

وَحاوَلْتُ -جاهِداً- أَنْ أُلِمَّ بِكُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بِمَسأَلَةِ الجَمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ مُعْتَمِداً فِي ذلك علىٰ بَعضِ كُتُبٍ وَمُؤَلَّفاتٍ وَمُحاضَراتِ أَئِمَّتِنا وَعُلَمائِنا وَمَشايِخِنا المُعْتَبَرينَ مِنْ عُلَماءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، رَحِمَ اللهُ أَمْواتَهُم، وَحَفِظَ أَحْياءَهُم، دُونَ تَعَصُّبٍ لِرَأْيٍ، وَلا تَقْليدٍ لِمَذْهَبٍ، إِنَّما التَّرجيحُ يَكُونُ وَفْقَ ما أَمرَ اللهُ وَرَسولُهُ؛ تَبَعاً لِلدَّليلِ الصَّحيحِ مِنْ كِتابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أَثَرٍ، مُتَّبِعينَ بِذلكَ ما قالَ عُلَماءُ أَهْلِ السُّنَّةِ الثِّقاتُ العُدولُ، دُونَ تَقْليدٍ أَوْ تَعَصُّبٍ لِواحِدٍ مِنهُمْ؛ كَما قالَ العَلامَةُ ابْنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «وَنُوالي عُلَماءَ المُسلِمينَ، وَنتَخيَّرُ مِنْ أَقوالِهِم ما وَافقَ الكِتابَ وَالسُّنَّةَ، وَنَزِنُها بِهِما، لا نَزِنُهُما بِقَولِ أَحَدٍ، كائِناً مَنْ كانَ، وَلا نَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ وَرَسولِهِ ﷺ رَجُلاً يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، فَنَتَّبِعُهُ فِي كُلِّ مَا قالَ، وَنَمْنَعُ بَلْ نُحَرِّمُ مُتَابِعَةَ غَيْرِهِ فِي كُلِّ ما خَالَفَهُ فيهِ، وَبِهذا أَوْصانا أَئِمَّةُ الإِسلامِ، فهذا عَهْدُهُمْ إِلَيْنا، فَنَحنُ فِي ذلكَ علىٰ مِنهاجِهِم، وَطَريقِهِم، وَهَدْيِهِم -دُونَ مَن خالَفَنا- وَباللهِ التَّوفيق»[1].

---

(١) «طريق الهجرتين» (ص٣٩٣)، وانظر «أحكام الشتاء في السنّة المطهّرة» (ص٦) لشيخنا أبي الحارث علي بن حسن الحلبي -حفظه الله-.

وَنُنَبِّهُ بِأَنَّ هُنالِكَ كَثِيراً مِن المَسائِلِ المَطْرُوحَةِ فِي هذا الكتابِ هِيَ مَحَلُّ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ -قَدِيماً وَحَدِيثاً-، بَيْدَ أَنَّني لا أَذْكُرُ مِنْها إِلّا الرَّاجِحَ لَدَيَّ -إِنْ شاءَ اللهُ- بِناءً عَلىٰ ما ثَبَتَ عِنْدي مِن الأَدِلَّةِ، وَمَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ مِن البَحْثِ، مُتَمَشِّياً مَعَ القَواعِدِ العِلْمِيَّةِ، غَيْرَ ذاكِرٍ بَقِيَّةَ أَقْوالِ أَهْلِ العِلمِ الأُخْرىٰ مَعَ مَعْرِفَتي لَها، وَاطِّلاعِي عَلَيْها؛ وَذلكَ حَتَّىٰ لا يَخْتَلِطَ الأَمرُ علىٰ القارئِ الكَريمِ بِكَثْرَةِ أَقْوالِ أَهْلِ العِلْمِ وَاخْتِلافِهِمْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّكَ تَكادُ لا تَجِدُ مَسْأَلةً فِقْهِيَّةً لَمْ يَخْتَلِفْ فيها الفُقَهاءِ.

وَهذا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرَسَ الفِقْهَ الإِسْلامِيَّ، بَلْ هُوَ مِنْ أَبْجَدِيّاتِ هذا العِلمِ، بَلْ إِنَّكَ تَجِدُ أَحْياناً عِدَّةَ أَقْوالٍ لِلعالِمِ الواحِدِ فِي المَسأَلَةِ الواحِدَةِ، قَدْ تَصِلُ إِلىٰ ثَلاثةِ أَقْوالٍ أَوْ أَرْبَعةٍ أو أَكثرَ! بَحَسَبِ ظُروفِ فَتاويهِ، وَمَا اسْتَجدَّ لَهُ مِن الأَدِلّة.

فَحَتّىٰ لا يَبْقَىٰ القَارِئُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِه، اخْتَرْتُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْماً راجِحاً؛ وَهُوَ ما يَجِدُهُ أَمامَهَ فِي هذا الكتابِ، بِناءً علىٰ ما ظَهرَ لي مِنْ أَدِلَّةِ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالاسْتِنباطِ، إِذْ لا عِبْرَةَ بالقائِلِ، وَإِنَّما العِبْرَةُ بالّذي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ القائِلُ مِنْ دَليلٍ صَحيحٍ صَريحٍ.

وَسَمَّيْتُ هذا الكتابَ المُخْتَصَر: «**تَشْنيفُ**[1] **السَّمْعِ بأَحْكامِ الجَمْع**» أو: «**المُلَخَّصُ لِأَحْكامِ الجَمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ**».

وَجَزىٰ اللهُ خَيْراً مَنْ وَجدَ خَطأً أَوْ زَلَلاً فِي هذا الكتابِ فَنَبَّهَني إِلَيْهِ، وَدَلَّني عَلَيْه، فَإِنَّ أَعْمَالَ البَشَرِ لا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَعْتَرِيَها النَّقْصُ وَالخَللُ، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ أَهْدىٰ إِلَيْنا عُيُوبَنا، فَإِنَّ المُؤْمِنَ مِرآةُ أَخيهِ المُؤْمِنِ.

---

(١) التَّشنيف: تَزيينُ الأُذن بإلباسها القُرط، انظر مادة (شنف) في «لسان العرب» (٥/ ٢٠٦)، و«القاموس المحيط» (ص٨٢٦).

وقد وقفت علىٰ عددٍ من الكتب لبعض العلماء تحملُ القسم الأول من هذا العنوان، منها: «تشنيف السَّمع في انسكاب الدَّمع» لصلاح الدين الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، و«تشنيف السَّمع بتعديد السَّبع» للحافظ السيوطي (ت:٩١١هـ)، و«تشنيف السَّمع بإبطال أدلَّة الجمع» للشوكاني (ت:١٢٥٥هـ)، و«تشنيف السَّمع في تفضيل البصر علىٰ السَّمع» لكمال الدين البكري (ت:١١٩٦هـ)، و«تشنيف السَّمع بأخبار القصر والجمع» ليوسف الأهدل (ت:١٢٤٦هـ)، و«تشنيف السَّمع بإبطال أدلَّة الجمع» للعيزري، و«تشنيف السَّمع ببعض لطائف الوضع» للعيدروسي، وغيرها.

فلنا قدوة وسلف من أهل العلم في هذه التَّسمية، ولله الحمد والمنَّة.

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبَـاً فَسُدَّ الخَلَلا *** فَجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيهِ وَعَلا

وَاللهَ أَسْأَلُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِه- أَنْ يَجْعلَ هذا العَمَلَ خالِصـاً لِوَجْهِهِ الكَريمِ، وَأَنْ يُثَقِّلَ لي بِهِ يومَ القِيامَةِ المَوازينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلىٰ نَبيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعين.

وكتب -مُصَلِّياً مُسَلِّماً-:

أبو عبد الله عليُّ بنُ محمَّد أبو هنيَّة

-غفر الله له ولوالديه-

صباح السبت: ٢٥/ذو القعدة/١٤٢٤هـ

الموافق: ١٧/١/٢٠٠٤م

عناتا-القدس/فلسطين

مع إجراء بعض الزيادات والتَّنقيحات قبل طبعه وذلك:

يوم الاثنين ٢٧ محرم ١٤٣٧هـ

الموافق: ٩/١١/٢٠١٥م

س١: مَا حُكْمُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ؟

الجواب: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ لِلْحَرجِ وَالمَشَقَّةِ رُخْصَةٌ يُسْتَحَبُّ فِعلُها وَالإِتيانُ بِها -ما لَمْ يُتَّخَذ ذلكَ عادةً- علىٰ الرَّاجِحِ عِنْدَ المُحَقِّقينَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ العِلمِ، مثل:

ابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّمِ، والنَّوويِّ -رحمهم الله تعالىٰ-، وَمَنْ قَبلَهم: ابنِ سيرينَ، وأَشهبَ، والقَفَّالِ، والشَّاشيِّ الكَبيرِ، وأَبي إِسحاقَ المَروَزيِّ، والمُنذِريِّ، وَغَيرِهم، بَل هُوَ مَذهبُ أَحمد[1].

قالَ القاضي ابنُ العربيِّ المالكيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يَطْمَئِنُّ إِلىٰ الجمعِ وَلا يفعلُه إِلّا جَماعةٌ مُطمئنةُ النُّفوس بالسُّنة، كما أَنَّه لا يَكِعُّ[2] عنه إِلّا أَهلُ الجَفاءِ والبَداوَةِ»[3].

فَهُوَ رُخصَةٌ ثابتةٌ بالسُّنةِ الصَّحيحةِ -كما سيأتي-.

---

(١) انظر «شرح مسلم» (٥/ ٢١٩) للنووي، و«القول المبين في أخطاء المصلين» (ص٤١١) لشيخنا أبي عبيدة مشهور حسن سلمان -حفظه الله-.

(٢) كَعَّ يَكِعُّ ويَكُعُّ، وَالكَسْرُ أَجْوَدُ، أَيْ: يَضعُفُ ويَجْبُن.

(٣) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ٣٢٧) لابن العربي.

س٢: هَلْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ صَحَابَتِه -رضي الله عنهم أَجمعين- أَنَّهُم جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ؟

الجــواب: الجَمعُ بَينَ الصَّلاتينِ ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ وعن أَصحابِهِ رضي الله عنهم بالأَحاديثِ الصَّريحةِ وَالأَسانيدِ الصَّحيحةِ.

فعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»[1].

قالَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: «فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ مِنْ غَيْرِ كَذَا وَلَا كَذَا لَيْسَ نَفْيًا مِنْهُ لِلْجَمْعِ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ، بَلْ إثْبَاتٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بِدُونِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ بِهَا أَيْضًا.

وَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ بِهَا فَجَمْعُهُ بِمَا هُوَ دُونَهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ الْجَمْعِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْجَمْعِ لِلْخَوْفِ وَالْمَطَرِ. وَقَدْ جَمَعَ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[2].

وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ قالَ: خَطَبَنا ابْنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بِالبصرةِ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٥) (٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٨٣).

يومـًا بَعدَ العَصرِ حَتّىٰ غَرُبَتِ الشَّمسُ وَبَدتِ النُّجومُ، وَجعلَ النَّاسُ يَقُولونَ: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ، قـال: فجـاءَه رَجُـلٌ مِـن بَنـي تَمـيمٍ لا يَفتُرُ وَلا يَنْثني: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ، فقالَ ابـنُ عبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُعَلِّمُني السُّـنَّةَ لا أُمَّ لـك؟ ثُـمَّ قـال: «**رَأيْـتُ رَسـولَ اللهِ ﷺ صـلَّىٰ الظُّهـرَ وَالعَصـرَ، وَالمَغْربَ وَالعِشاءَ**»، قالَ عبدُ اللهِ بنُ شَقيقٍ: فَحاكَ فِي صَدْري مِن ذلكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُه، فَصَدَّق مَقالَتَه[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ المَقدِسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وَيَجوزُ الجَمعُ لأَجْلِ المَطَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ[3]، وَيُروىٰ ذلكَ عَنْ ابنِ عُمرَ، وَفَعلَه أَبَانُ بـنُ عُثمـانَ فِـي أَهْـلِ المَدينَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الفُقَهـاءِ السَّـبْعةِ وَمالِـكٍ وَالأَوزاعيِّ وَالشَّافِعيِّ وَإِسحاقَ، وَرُويَ عَن مَروانَ وَعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وَلَم يُجَوِّزْهُ أَصْحابُ الرَّأْيِ»اهـ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٥) (٥٧).

(٢) «المغني» (٢/ ١١٧).

(٣) وبين الظهر والعصر علىٰ الراجح؛ لحديث ابن عباس السابق ذكره، ولما سيأتي -أيضـًا-.

وَقَدْ وَردَ الجَمعُ -كذلك- عَنْ أَميرِ المُؤْمِنينَ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁، فَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «**جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ**»[1].

وَقالَ الإمامُ الأَلبانِيُّ ﵀: «قالَ مالكٌ فِي المُوطَّأ (١/ ١٤٥/ ٥) : عَن نافعٍ أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ﵄ كانَ إذا جَمعَ الأُمراءُ بَينَ المَغربِ وَالعشاءِ فِي المطرِ جَمعَ مَعَهُم.

وَمِنْ طَريقِ مالكٍ رَواهُ البَيْهقِيُّ (٣/ ١٦٨). ثُمَّ رَوىٰ عَن هشامِ بنِ عُروةَ أَنَّ أَباهُ عُروةَ وَسعيدَ بنَ المُسيِّبِ وأَبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بن هشامِ بنِ المغيرةِ المخزوميّ كانوا يَجمعونَ بينَ المغربِ والعشاءِ فِي الليلةِ المطيرةِ إذا جَمعوا بينَ الصَّلاتينِ، ولا يُنكِرون ذلك.

وَعن موسىٰ بنِ عقبةَ أَنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كانَ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ الآخرةِ إذا كانَ المطرُ، وَأَنَّ سعيدَ بنَ المسيِّبِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٥٦)، وانظر -لزامًا- «أحكام الشتاء» (ص٥١).

وَعُروةَ بْنَ الزُّبيرِ وَأَبا بكرٍ بنَ عبدِ الرّحمنِ وَمشيَخةَ ذلكَ الزَّمانِ كانوا يُصَلُّونَ معهُم ولا ينكرونَ ذلك. وإسنادُهما صحيح.

وذلكَ يَدُلُّ عَلىٰ أَنَّ الجَمعَ لِلمطرِ كانَ معهوداً لديهِم، ويؤيِّدُه حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدِّمُ: «**مِن غَيرِ خَوفٍ ولا مَطَر**» فإنَّه يُشعِرُ أنَّ الجَمعَ للمطرِ كانَ مَعروفاً فِي عهدِه ﷺ، وَلو لَم يكُنْ كذلكَ لما كانَ ثَمَّةَ فائدةٌ مِن نفيِ المطرِ كَسَببٍ مُبرِّرٍ لِلجَمعِ، فتأمَّل»[1].

قُلتُ: وَلا مَزيدَ عَلىٰ هذا الكَلامِ، فَكمَا قِيلَ: «**لا عِطرَ بعدَ عَروس**»[2].

(١) «إرواء الغليل» (٣/ ٣٩-٤٠).

(٢)انظر لمعرفة أصل ضرب هذا المثل: «مجمع الأمثال» (٢/ ٢١١) للميداني، و«جمهرة الأمثال» (٢/ ٣٩٥) للعسكري.

س٣: مَا الحِكْمَةُ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ؟

الجواب: لا شكَّ أَنَّ الحِكمةَ الواضحةَ من الجمعِ بينَ الصَّلاتين فِي الوقتِ الواحدِ هيَ رفعُ الحرجِ عن الأُمَّة، كما فِي حديثِ ابنِ عباسٍ المتقدِّم فِي جمعِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّه سُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[(١)].

قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: «فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَيُبَاحُ الْجَمْعُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللهُ عَنْ الْأُمَّةِ».

وَلِشيخنا مشهورِ بنِ حَسنٍ كلامٌ بديعٌ -لَمْ أَرَهُ لِغيره- حولَ الحِكمةِ مِن مَشروعيَّةِ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتينِ، حَيثُ قالَ -حفظه الله-[(٣)]: «تَزْخَرُ الشَّريعةُ الإِسلاميَّةُ السَّمْحةُ بِرُخَصٍ وَتَيسيراتٍ فِي كُلِّ مَجالٍ مِن مَجالاتِ تكاليفِها وَتشريعاتِها، حتَّىٰ يَنعمَ أَهلُهَا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧٠٥) (٥٤).

(٢)«مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٨٤).

(٣) «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص١٩٣-١٩٤).

بِمَزيدٍ مِن اليُسرِ والسَّعَة، وَمِن ذلك: الصَّلاةُ التي هي عمادُ الدِّينِ وركنُه الثاني الرَّكين، مَن أَقامَها بآدابِها وَشُروطِها فَقدْ أَقامَ الإِسلام، وَمَنْ فَرَّطَ فيها أَو أَهْمَلَ في واجبٍ مِن واجباتِها فقد هَدمَ الدين، كما أَشارَ القرآنُ الكريمُ في قولِهِ -تعالىٰ-: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـًٔا ﴿٦٠﴾﴾[(١)].

وإِذا كانتِ الزَّكاةُ يُعفَىٰ مِن أَدائِها الفُقراءُ، وَيُكَلّفُ بِها الأَغنياءُ، والصَّومُ يُؤَخَّر أَداؤُه عَن المَرضىٰ والمُسافرينَ ونحوِهم، وَيَضْطَلِعُ به كُلُّ مَن شَهِدَ رَمضانَ مِن الأَصِحّاءِ المُقيمينَ، وَالحجُّ عَلىٰ مَن استطاعَ إِليهِ سَبيلاً، فِي حينِ يُعْفَىٰ منه غيرُ المُستَطيعِ، فَإِنَّ الصَّلاةَ لا يَخْرجُ مِن مَسؤولِيَّتِها الأَصِحّاءُ وَالمَرضىٰ عَلىٰ السَّواءِ، وَالأَغنياءُ بِلا استِثناءٍ، والآمِنُونَ وَالمُحارِبونَ بلا فارِقٍ، مِمَّا يَدلُّ عَلىٰ أَنَّها فِي أَعلىٰ مُستوىٰ مِنَ التَّكليفِ العامِّ لِكُلِّ المُسلِمينَ، وَمِن أَجْلِ ذلكَ وُضِعَ لها فِي الإِسلامِ نظامان للأَداءِ:

---

(١) [مريم].

نِظامٌ في السَّعةِ والرَّفاهِيَةِ، ونِظامٌ في الحَرَجِ والمشقَّةِ، نِظامٌ معَ الصِّحَّةِ وَالقُدرةِ والاستِطاعةِ، وَنِظامٌ معَ المَرَضِ والضَّعفِ والوَهْن، نِظامٌ فِي الحِلِّ وَالإقامةِ، ونظامٌ فِي السَّفرِ والرِّحلةِ، فَلا يَتحلَّلُ مِن مسؤوليَّتِها أَيُّ بالغٍ عاقلٍ، مَهما كانَ العُذرُ الّذي يَعترِضُه، وَالعقبةُ التي تُصادِمُه.

ففي نِظام المَرضِ والضَّعفِ تتجلّىٰ رحمةُ اللهِ -سبحانه- بِخَلْقهِ أَنْ أَدخلَ اليُسْرَ عليهم فِي الصَّلاةِ، مِن حيثُ كيفيةُ الأَداء. وفِي نظامِ السَّفرِ والرِّحلة يَدخُلُ تيسيرُ اللهِ ﷻ في قصرِ الصلاةِ، وفي نظامِ الحرجِ والمشقَّةِ والمرضِ والضَّعفِ والسَّفرِ والرِّحلةِ والمطرِ والطِّينِ يدخُلُ اليُسرُ -أيضًا- علىٰ الصَّلاةِ من جهةِ أوقاتِها.

فأَباحتِ الشَّريعةُ الغرَّاءُ للمسلمِ أَنْ يجمعَ بينَ صلاتينِ فِي وقتٍ واحد: بينَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ، وبينَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ، معَ المحافظةِ علىٰ عددِ ركعاتِها فِي الحَضَر، فيُصلِّي المؤمنُ لِرَبِّهِ الفُروضَ مَثنىٰ وثُلاثَ ورُباع. مُوافِقًا فِي عددِ ركعاتِه أَجنحةَ الملائكةِ، وكأَنَّها جُعِلَت لهُ أجنحةً يطيرُ بِها إِلىٰ الله -سبحانه وتعالىٰ-.

قالَ ابنُ العربيِّ المالكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: نصبَ اللهُ -تعالىٰ- أوقاتَ الصلاةِ محدودةَ الطَّرفينِ، متغايرةَ الذَّاتينِ، وجَعلَ لِكُلِّ صلاةٍ وقتًا يَختصُّ بها، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ اللهُ -تعالىٰ- مِن ضعفِ العبادِ، وقلَّةِ قدرتِهم علىٰ الاستمرارِ فِي الاعتيادِ، وما يَطرأُ عليهِم مِن الأَعذارِ، التي لا يُمْكِنُهُم دَفعُها عَن أَنفُسِهم، أَرخصَ لهُم فِي نقلِ صَلاةٍ إِلىٰ صلاةٍ، وفي جَمعِ المُفترق منها، كَما أَذِنَ فِي تفريقِ المُجتمِعِ أَيضًا رُخْصةً فِي قَضاءِ رمضانَ إِذا أَفطرهُ بِعُذرِ المَرضِ أَو السَّفرِ». اهـ

(١) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ٣٢٤).

س٤: مَا الصَّلواتُ الَّتِـي يُجْمَـعُ بَيْنَهـا، وَمَـا أَقْـوالُ العُلَمـاءِ فِـي ذلك؟

الجـواب: يُجمَـعُ بَـينَ الظُّهـرِ وَالعصـرِ، وبـينَ المغـربِ والعشـاءِ جَمعَ تقديمٍ أَو تأخيرٍ عَلىٰ الرَّاجحِ مِن أَقـوالِ أهـلِ العِلـم، كَما جـاءَ فِي الأَحاديـثِ الصَّـحيحةِ الثَّابتـةِ عـن رسـولِ الله ﷺ، كحـديثِ ابـنِ عبَّـاسٍ السَّـابقِ الـذِّكرِ، قـال: « **جَمَـعَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بَـيْنَ الظُّهـرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدينةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»[1].

وَكذلكَ مَـا تقـدَّمَ عَـنْ عُمـرَ بـنِ الخطَّـابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ صَـفْوَانَ بْـنِ سُلَيْمٍ قَـالَ: «**جَمَعَ عُمَرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ فِـي يَـوْمٍ مَطِيرٍ**»[2].

أَمّا أَقوالُ العلماءِ فِي الصَّلواتِ الّتـي يُجمـعُ بينَهـا فنلخِّصُـه بمـا يلي:

«قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِ «المسـائل الفقهيـة» (ص٩٢-٩٣)

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢)تقدَّم تخريجه.

مُبيِّنًا:

وَقالَ الشَّافعيُّ بِجوازِ الجَمعِ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، والمَغربِ وَالعشاءِ بعُذرِ المطرِ فِي الجَماعةِ لِحديثِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَقالَ مالكٌ وَأَحمدُ: يَجوزُ ذلكَ فِي المغربِ والعشاءِ وَلا يجوزُ فِي الظُّهرِ وَالعصرِ.

وَأَبو حَنيفةَ[1] أَشدُّ مَنعـًا لِهذا وَهذا -مُطْلَقـًا-»[2].

قُلتُ: أَمَّا قولُ أَبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ فهو قولٌ لَيسَ بِالمَتينِ؛ تَأْباهُ الأَحاديثُ الصَّحِيحَةُ الوارِدةُ فِي السُّنَّة، وَالمُوَضِّحَةُ لِمَشروعيَّةِ الجَمع.

وَالسُّنَّةُ الّتي أَخذَ بِها دليلاً لِلجمعِ فِي عرفةَ ومزدلفةَ هِيَ السُّنَّةُ عينُها الّتي احتجَّ بِها مَن جوَّز الجَمعَ فِي غيرِ ذلكَ الموقفِ سَواءً فِي السَّفرِ أَو فِي الحَضرِ. فَتنبَّه.

أَمَّا قولُ مالكٍ وأَحمدَ -عليهِما رحمةُ الله- فهوَ قولٌ

(١) لا يُجيزُ الإمامُ أَبو حَنيفةَ الجمعَ إطلاقـًا إلا في عرفةَ ومزدلفةَ في الحجِّ.

(٢) انظر «أحكام الشتاء» (ص٥٠).

مَرجُوحٌ؛ لأَنَّ اشْتِراكَ الأَوقاتِ ثابتٌ بينَ الظُّهرِ وَالعصرِ كَثُبوتِه بينَ المَغربِ وَالعشاءِ، وَالمطرُ الحاصلُ فِي اللّيلِ حاصِلٌ فِي النَّهارِ لا فَرْقَ، وَالمشقَّةُ وَالحرجُ وَالعنَتُ المَوجودةُ مُستويةٌ، فهوَ تفريقٌ بينَ المُتماثِلات، فكيفَ وَقدْ شَهِدَ لِهذا العُمومِ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فِي الصَّحيح، وَوافقَهُ فِعلُ السَّلفِ الصَّريحُ؟!

قَالَ المازَرِيُّ المَالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسببُ هذا الاختِلافِ أَنَّ الشَّافعيَّ رَأىٰ أَنَّ قاعِدةَ جَوازِ الجَمعِ اشْتراكُ الأَوقاتِ، وَالاشْتِراكُ ثابتٌ بينَ الظُّهرِ وَالعصرِ كَثُبوتِه بَينَ المَغربِ والعِشاء، والمَطرُ مَوجودٌ فِي حَقِّ الجَميعِ؛ فَوَجبَ أَن لا يَفتَرِقَ الحُكمُ فِي ذلكَ.

وَرأىٰ مالكٌ أَنَّ مُجرَّدَ الاشتراكِ لا يُحيِي الجمعَ دونَ تحقُّقِ العُذرِ، والعُذرُ إِنَّما يتحقَّقُ فِي صلاةِ اللَّيلِ دونَ صلاةِ النَّهار، لأَنَّ المطرَ لا يقطعُ النَّاسَ عن التَّصرُّفِ في أُمورِ دُنياهُم في النَّهارِ، فإذا كانوا غيرَ مُنقَطِعينَ عن التَّصرُّفِ فَتكليفُهُم التَّصرُّفَ إِلىٰ المساجِدِ لا يَضُرُّ بهم، وَهُم فِي اللَّيلِ لا يَتصرَّفونَ، فتكليفُهُم التَّصرُّفَ إِلىٰ المساجِدِ معَ المَطرِ إِضرارٌ بهم.

فَلمَّا اختلفَتْ مَواقعُ العُذْرَينِ، اختلفَتْ مَواقِعُ الأَحْكامِ»[1].

قُلتُ: هذا هوَ مناطُ الخِلافِ فِي مَسأَلةِ أَوقاتِ الجَمعِ بينَ الأَئِمَّةِ، والرَّاجحُ مِن أَقوالِهم -رحمهم اللهُ تعالىٰ-:

ما اختارهُ الإِمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ مِن جَوازِ الجَمعِ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وبينَ المَغربِ والعِشاءِ عِندَ وُجودِ العُذرِ وَالمَشقَّةِ؛ لأَنَّ الأَحاديثَ الواردةَ والآثارَ المَرويَّةَ تُؤيِّدُ ذلك، إِضافَةً إِلىٰ كَوْنِهِ يُوافِقُ مَقاصِدَ الشَّريعةِ أَكثرَ. وَاللهُ أَعْلمُ.

(١) «شرح التلقين» (١/ ٨٣٨).

س٥: هَلْ يَجوزُ الجَمعُ بيْنَ العَصرِ وَالمَغربِ، أَو بيْنَ العِشاءِ وَالفَجرِ، أَو بيْنَ الفَجرِ وَالظُّهرِ؟

الجواب: لا يَجوزُ شيءٌ مِن ذلكَ لِعَدمِ اشْتراكِ هذهِ الأَوقاتِ فِيما بَينَها.

«قالَ المازَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا الصَّلَواتُ الّتي لا اشْتراكَ بَينَها فِي الوقتِ كالعصرِ والمغربِ، والعشاءِ والصُّبحِ، أَو الصُّبحِ والظُّهرِ، فلا خفاءَ فِي منعِ الجمعِ بينهُما»[1].

وقالَ ابنُ حَجرٍ الهَيتَمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَيمتنعُ جَمعُ العَصرِ معَ المَغربِ، والعِشاءِ معَ الصُّبحِ، وهِيَ معَ الظُّهرِ -اقْتِصَارًا علىٰ الوارِد-»[2].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ الصُّبْحِ إِلَىٰ غَيْرِهَا وَلَا الْمَغْرِبِ إِلَىٰ الْعَصْرِ بِالْإِجْمَاعِ»»[4].

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٨٣٨).

(٢) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٩٤).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٧٠).

(٤) «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص١٩٩-٢٠٠).

س٦: هَلْ هُنَاكَ فَرقٌ بَينَ جَمعِ التَّقديمِ وَجمعِ التَّأْخِيرِ، وَأَيُّهُما أَفْضَل؟

الجواب: طَالَما اشْتركَ الوَقتانِ لِوجُودِ العُذرِ فَحينئذٍ يَستَوي جَمعُ التَّقديمِ وَجمعُ التَّأخيرِ، فَيَكُونُ الأَفضلُ فِي حَقِّ مَن أُبيحَ لهُ الجَمعُ فِعلَ الأَرفَقِ به مِن تقديمٍ وَتأْخيرٍ، فَإِنْ كانَ التَّقديمُ أَرفقَ فليُقَدِّم، وإِنْ كانَ التَّأخيرُ أَرفقَ فليُؤَخِّر.

قَالَ شيخُ الإِسلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالمقصودُ: أَنَّ اللهَ لَمْ يُبِحْ لأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّر الصَّلاةَ عَنْ وَقتِها بِحال، كَمَا لَمْ يُبِحْ لَه أَنْ يَفْعَلَها قَبْلَ وَقتِها بِحال، فَلَيْسَ جَمعُ التَّأخِير بِأَولىٰ مِن جِمعِ التَّقديم، بَلْ ذلكَ بِحسَبِ الحاجةِ وَالمصلَحةِ، فقدْ يكونُ هذا أَفضلَ، وَقد يكونُ هذا أَفضلَ، وهذا مذهبُ جُمهورِ العُلماءِ، وَهُوَ ظاهرُ مَذهبِ أَحمدَ المَنْصوصُ عَنهُ وَغيره»[1]. اهـ

وَقالَ الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «الأَفضلُ لِمَنْ يُباحُ لهُ الجمعُ: فِعلُ الأَرفَقِ به مِنْ تَأخيرٍ وَتقديم، فَإِن كانَ التَّأخيرُ أَرفقَ فَليؤَخِّرْ،

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٥٧-٥٨).

وَإِنْ كانَ التَّقديمُ أَرفقَ فَلْيُقَدِّم.

وَدَليلُ هَذا ما يلي:

١- قولُـه -تعـالىٰ-: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[1].

٢- قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»[2].

٣- حديثُ معاذٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ فِي غَزوةِ تبوكٍ إِذا ارْتَحلَ قَبْلَ أَنْ تَزيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهرَ إِلىٰ أَنْ يَجمَعها إِلىٰ العَصرِ، فَيُصلِّيهما جَميعًا، وَإِذا ارتحلَ بعدَ أَنْ تزيغَ الشَّمسُ؛ عَجَّلَ العَصرَ إِلىٰ الظُّهرِ، وصَلَّىٰ الظُّهرَ وَالعصرَ جَميعًا، ثُمَّ سار»[3].

٤- أَنَّ الجَمعَ إِنَّما شُرِعَ رِفقًا بالمُكَلَّف، فَما كانَ أَرفقَ فَهُوَ

(١) [البقرة: ١٨٥].

(٢) رواه البخاري (٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٢٤) وغيرها، وجاء نحوه في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَفضلُ.

وكذلكَ المريضُ، لَو كانَ الأَرفقُ بهِ أَن يُقدِّمَ صلاةَ العشاءِ معَ المَغربِ فَإِنَّ هذا أَفضلُ، وَلوْ كانَ بالعكسِ أَنْ يُؤَخِّر المَغربَ إِلىٰ العشاءِ كانَ هذا أَفضلَ.

مَسْألة: الجَمعُ فِي المَطرِ؛ هل الأَفْضلُ التَّقديمُ أَو التَّأْخيرُ؟

الأَفضلُ التَّقديم؛ لأَنَّه أَرفقُ بالنَّاس، وَلِهذا تَجدِ النَّاسَ كلَّهم فِي المطرِ لا يَجمَعونَ إِلا جمعَ تَقديمٍ.

فَإِذا جازَ الجمعُ صارَ الوقتانِ وقتًا واحِداً، فيَجوزُ أن تُصَلِّيَ المَجموعَتينِ فِي وقتِ الأُولىٰ، أَو فِي وَقتِ الثّانيةِ، أَو فيما بَينَ ذلك، وَأَمَّا ظَنُّ العامَّة أَنَّ الجَمعَ لا يَجوزُ إِلا فِي وَقتِ الأُولىٰ، أَو وَقتِ الثّانية، فهذا لا أَصْلَ له ، لأَنَّه متىٰ أُبِيحَ الجَمعُ صارَ الوقتانِ وَقتًا واحداً»[1]. اهـ

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٩٥). وانظر لهذه المسألة: «سؤالات الحلبي لشيخه الألباني» (٢/ ٣٥٦-٣٥٨) ففيه مزيد بيان.

س٧: مَا الأَعْذارُ الْمُبيحةُ لِلجَمعِ؟

الجواب: الأَعذارُ مُتَعدِّدةٌ، وَتندَرِجُ كُلُّها تَحتَ أَصْلَينِ اثنَينِ:

١ - أَعْذارٌ نَوْعِيَّة. **٢ - أَعْذارٌ شَخْصيَّة.**

* أَمَّا الأَعذارُ النَّوعِيَّةُ فَهِيَ ما يَتعلَّقُ بالأَحوالِ الجَوِّيَّةِ، مِثلِ: المَطَرِ، والثَّلجِ، والبَرَدِ، والوَحَلِ، والبَرْدِ الشَّديدِ، والرِّياحِ القَويَّةِ، وَغيْرِها مِنَ الأَعذارِ. «وَذهبَ جَماعةٌ مِن الفُقهاءِ إِلىٰ أَنَّ العُذرَ المُبيحَ لِلجَمعِ لا يَنحصِرُ فِي سَفرٍ وَلا مطرٍ وَلا وَحلٍ وَلا مَرضٍ، بَلْ يَعُمُّها وَسائِرَ الأَعذارِ، كثيرِها وَقليلِها وأَضعَفِها، أَعْلاها وَأَدناها»[1]. وَقدْ مَضَتْ الأَحاديثُ الدَّالةُ عَلىٰ هذا النَّوعِ.

«وَسُئِلَ شيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رجلٍ يَؤُمُّ قَوْماً وَقَدْ وَقَعَ المَطَرُ وَالثَّلجُ فَأَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِم المَغرِب، فَقالوا لَه: يَجمَع. فَقالَ: لا أَفْعَل. فَهلْ لِلمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيوتِهِم أَمْ لا؟

فَأَجاب: الحَمدُ لله، نَعَمْ؛ يَجوزُ الْجَمعُ لِلوَحَلِ الشَّديد، وَالرِّيحِ الشَّديدةِ البارِدةِ، فِي اللَّيلةِ الظَّلماءِ، وَنَحوِ ذلك، وَإِنْ لَمْ

---

(١) «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص٦٠).

يَكُنْ المَطرُ نَازِلاً فِي أَصَحِّ قَوْلَي العُلَماء. وَذلكَ أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيوتِهم، بَلْ تَرْكُ الجَمعِ مَعَ الصَّلاةِ فِي البُيوتِ بِدعةٌ مُخالِفةٌ لِلسُّنَّة؛ إِذ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّىٰ الصَّلَواتُ الخَمْسُ فِي المَساجِدِ جَماعَةً، وذلكَ أَوْلىٰ مِن الصَّلاةِ فِي البُيوتِ باتِّفاقِ المُسلمِين.

وَالصَّلاةُ جَمْعاً فِي المَساجِدِ أَوْلىٰ مِن الصَّلاةِ فِي البُيوتِ مُفَرَّقةً باتِّفاقِ الأَئِمَّةِ الَّذينَ يُجَوِّزونَ الجَمعَ: كَمالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ. واللهُ -تَعالىٰ- أَعلمُ»[1].اهـ

* وَأَمَّا الأَعْذارُ الشَّخْصِيَّةُ فَهِيَ ما يَتعلَّقُ بِحالَةِ الشَّخصِ نَفسِه، مِثل: المَرَضِ، وَالحاجَةِ العارِضَةِ الَّتي يَتعذَّرُ مَعَها الصَّلاةُ فِي وَقْتِها، وَغَيْرِها مِنَ الأَسْباب.

قالَ ابنُ قُدامةَ المَقدِسيُّ رَحِمَهُ اللهُ[2]: «وَالمَرضُ المُبيحُ لِلجَمعِ هُوَ مَا يَلحقُهُ بِه بِتأْدِيَةِ كُلِّ صَلاةٍ فِي وَقتِها مَشقَّةٌ وَضَعْفٌ. قَالَ الأَثرمُ: قِيلَ لِأَبي عَبدِ اللهِ: المَريضُ يَجمعُ بَينَ الصَّلاتَينِ؟ فَقالَ: إِنِّي لأَرْجُو لَهُ ذلكَ إِذا ضَعُفَ وَكانَ لا يَقْدِرُ إِلا عَلىٰ ذلك.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٩).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٠٥).

وَكذلِكَ يَجُوزُ الجَمعُ لِلمُستحاضَةِ وَلِمَن بِهِ سَلَسُ البَوْل، وَمَنْ فِي مَعناهُما لِما رُوِّينَا مِنَ الحَديثِ والله أَعلَم». اهـ

قُلتُ: وَقَدْ ثبتَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ فاطِمةَ بِنتَ أَبِي حُبَيْشٍ عِندَما اسْتُحِيضَتْ بِجَمْعِ الظُّهرِ وَالعَصْرِ بِغُسْل، وَالمَغرِبَ وَالعِشاءَ بِغُسْلٍ. قالَ ابنُ عبَّاس: «لَمَّا اشتدَّ عَليها الغُسلُ أَمَرَها أَن تَجمَعَ بينَ الصَّلاتَين»[1]؛ فَأَباحَ الجمعَ لِأَجلِ الاستِحاضَة رَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْهَا.

قالَ شيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيجوزُ عِندهُ -أَي الإِمامِ أَحمدَ- وَعندَ مالكٍ وطائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِ الشَّافعيِّ الجَمعُ لِلمرَض»[2]. اهـ

قالَ شَيخُنا حُسينٌ العَوايْشةُ -حفظه الله-: «وَسَأَلتُ شَيخَنا الأَلبانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ: مَا تَقولونَ فِي جَمعِ المَريضِ؟ فقالَ: حَسْبَما تَقتَضيهِ الحَاجةُ، إِذا احْتاجَ إِلَىٰ ذلكَ جَمعَ، وَإِلَّا فَلا»[3].

وَقالَ: «سَأَلتُ شَيْخَنا رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ لِلطَّباخِ وَالخبَّازِ أَنْ يَجمَعا إِذا

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٦)، وصححه الألباني.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٨).

(٣) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٣٦١).

خَشِيا فَسادَ مَالِهِما؟

فَأَجابَ: إِذا فُوجِئَ أَحَدُهُما بِذلكَ فَلا مانِعَ، فَينبَغي أَنْ يَأْخُذَ الاسْتعدادَ اللّازمَ لَه، كَيْلا يَقعَ مِثلُ هذا الفَسادِ؛ حَتّىٰ لا يُضْطَرَّ لِلْجمعِ»[1].

قالَ شيخُنا الحلبيُّ -حفظه الله-: «نَقْلاً عَن الخَطَّابيِّ فِي «مَعالِم السُّنَن» قَولُه: وَحُكِيَ عَنْ ابنِ سيرينَ أَنَّه كانَ لا يَرَىٰ بَأْسَاً أَنْ يَجمعَ بَينَ الصَّلاتَينِ إِذا كَانَتْ حَاجَةٌ، أَوْ شَيءٌ، ما لَمْ يَتَّخِذهُ عَادَة. وَعلَّقَ الشَّيخُ أَحمدُ شاكِر فِي «شَرحِ التِّرمذيّ» (١/ ٣٥٨) بِقَولِه: وَهذا هُوَ الصَّحيح الَّذي يُؤخَذُ مِن الحَديثِ -أَيْ حَديثِ ابنِ عبَّاس-، وَأَمَّا التَّأَوُّلُ بِالمرضِ أَو العذرِ أَو غيره فَإِنَّه تَكلُّفٌ لا دَليلَ عَليهِ. وَفِي الأَخذِ بِهذا رُفِعَ كثيرٌ مِنَ الحَرجِ عَنْ أُنَاسٍ قَدْ تَضْطَرُّهُم أَعمالُهم أَو ظُروفٌ قاهرةٌ إِلىٰ الجمعِ بينَ الصَّلاتين، وَيتأَثَّمون مِن ذلك، وَيتحَرَّجُون، فَفِي هذا تَرفيهٌ لَهم، وَإِعانةٌ عَلىٰ الطَّاعَة، مَا لَم يُتَّخَذ عَادَةً؛ كَمَا قَالَ ابْنُ سِيرين»[2].اهـ

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٥٣).

(٢) «أحكام الشتاء» (ص٤٨).

س٨: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ نُزَولُ الْمَطَر؟

الجـواب: لا يُشـتـرَطُ ذلـك، فَعـنْ ابـنِ عبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «**جَمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وَالمَغربِ وَالعِشاءِ بِالمدينةِ فِي غَيرِ خَوفٍ وَلا مَطر**». قيلَ لابْنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَمَا أَرادَ بـذلك؟ قَـالَ: «**أَرادَ أَنْ لا يُحرِجَ أُمَّته**»[1].

إِذْ إِنَّ «مشروعيَّةَ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ ليسَتْ مَحْصورَةً فِي هذينِ العُذْرَين؛ فَهِيَ تَشمَلُ الجَمعَ لِلوَحَلِ وَالبَرَدِ وَالثَّلجِ وَالمرَضِ والرِّيحِ الشَّديدةِ، بَل لِمُطلَقِ العُذرِ والحاجَةِ؛ وهذا مَذهبُ جَماعةٍ مِن المُحَقِّقين، وَهُوَ مذهبُ الإِمامِ أَحمدَ بْنِ حَنبلٍ.

قالَ ابنُ تَيميَّةَ: «وَأَوْسعُ المذاهبِ فِي الجَمعِ بينَ الصَّلاتينِ مَذهبُ الإِمامِ أَحمد[2]؛ فَإِنَّه نَصَّ عَلىٰ أَنَّه يَجوزُ لِلْحَرجِ والشُّغْل».

---

(١) «المسند» (١/ ٢٢٣)، وصحح إسنادَه شيخُنا مشهور كما في «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص٨٧).

(٢) يعني بذلك: أوسعَها في الأَعذار، وإِلّا فإنَّ أوسعَها في الأَوقات هو مذهبُ الشَّافعي.

ومنه: تَعلَمُ خَطَأَ مَنْ يُصِرُّون علىٰ فَتحِ نوافِذِ المَسجِدِ قَبْلَ إِحرامِ الإمامِ بالجَمعِ بينَ الصَّلاتَينِ، لِيَعلَموا هَلْ يَنزِلُ المَطرُ أَمْ لا؟! بِناءً علىٰ شَرطِ بَعضِ الفُقَهاء: أَنَّ الجَمعَ لا يُشرَعُ إِلّا عِندَ قِيامِ المَطرِ، وَقتَ افتِتاحِ الصَّلاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْن»[1].

وَقدْ سُئِلَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ صلاةِ الجمعِ فِي المَطرِ بينَ العِشاءَين: هَل يَجوزُ مِن البَردِ الشَّديدِ أَو الرِّيحِ الشَّديدَةِ أَمْ لا يَجُوزُ إِلّا مِن المطرِ خاصَّة؟

فَأَجاب: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمين، يَجُوزُ الجَمعُ بَينَ العِشاءَيْنِ لِلمَطر، وَالرِّيحِ الشَّديدَةِ البَارِدة، وَالوَحَلِ الشَّديد. وهذا أَصَحُّ قَوْلَي العُلَماء، وَهُوَ ظاهِرُ مَذهبِ أَحمدَ وَمالِكٍ وَغَيرِهِما. والله أعلم»[2].

وَبِهذا أَيْضاً تَعلَمُ خَطأَ العِبارةَ الَّتي يُرَدِّدُها بَعْضُ المُصَلِّينَ لِاشْتِراطِ الجمعِ أَلا وَهيَ: «إِذا كانتِ السَّماءُ مُنْهَلَّة، وَالأَرضُ

---

(١) «القول المبين في أخطاء المصلّين» (ص٤٢٣) لشيخنا مشهور حسن.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩).

مُبْتلَّة، جازَ الجمعُ وَإلّا فَلا»[١].

وَمِمَّا يَتأكَّدُ بِه الخَلَلُ فِي قَوْلِ مَن يقولُ: إنَّ المَطرَ يَجِبُ أَنْ يكونَ شَديداً بِحَيْثُ يَبُلُّ الثِّيابَ مَا جاءَ عَنْ أُسامةَ بْنِ عُمَيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّة، وأَصابَنا مطَرٌ لَمْ يَبُلَّ أَسافِلَ نِعالَنا، فَنادَىٰ مُنادِي رَسولِ اللهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحالِكُم**»[٢].

وَقَدْ بَوَّبَ الإمامُ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ لِهذا الحَدِيثِ بِقَوْلِه: «ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا -فِيمَا وَصَفْنَا- حُكْمُ الْكَثِيرِ الْمُؤْذِي مِنْهُ»[٣].

فَتَأَمَّلْ رَعاكَ الله..

---

(١) قال شيخنا الحلبي عن هذا الشرط أنه: «زَلَّة!» علىٰ ذات وزن العبارة! كما في «أحكام الشتاء» (ص٥٢).

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٩)، وصححه الألباني.

(٣)«صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٣٨) بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

س٩: مَا حُكْمُ الْجَمعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؟

الجـواب: قـالَ اللهُ ﷻ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣**﴾؛ قـالَ العلّامَـةُ ابـنُ سِـعدِيّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَـدَلَّ ذلـكَ عَلـىٰ فَرَضِيَّتِها [الصَّلاة]، وَأَنَّ لهَا وَقتـًا لا تَصِحُّ إِلّا به، وَهُوَ هذهِ الأَوقاتُ الّتـي قَـدْ تَقَـرَّرَتْ عِنْـدَ المُسـلِمينَ صَـغيرِهم وَكَبيـرِهِم، عَـالِمِهم وَجاهِلِهِم، وَأَخذُوا ذلكَ عَنْ نَبيِّهِمْ محمَّـدٍ ﷺ بِقَولِـه: «**صَـلُّوا كَمَـا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»»[1].

فَيَحرُمُ عَلىٰ المُسلمِ تَـأْخيرُ الصَّـلاةِ عَـنْ وَقتِهـا كَمَـا يَحـرُمُ عَليـهِ تَقْـديمُهَا عَـنْ وَقتِهـا، «وَمِـنْ تَقـديمِ الصَّـلاةِ عَلـىٰ وَقتِهـا أَنْ يَجْمـعَ العَصرَ إِلىٰ الظُّهرِ، أَو العِشاءَ إِلىٰ المَغربِ دونَ عُذرٍ شَرْعِيٍّ يُبِيحُ لَـهُ الجَمْعَ، فَإِنَّ ذلكَ مِنْ تَعَدِّي حُدودِ اللهِ -تعالىٰ- وَالتَّعَرُّضِ لِعُقوبَتِه، لِأَنَّه إِضاعَةٌ لِفريضَةٍ مِن فرائضِ الإِسلام، وَوُقوعٌ فِي كَبيرةٍ مِن كَبـائِرِ الذُّنوب، فَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلىٰ عاملٍ لَه: «ثَلاثٌ مِـن

---

(١) «تيسـير الكـريم الـرحمن في تفسـير كـلام المنـان» (ص١٩٨). والحديث رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الكبائِر: الجَمعُ بينَ صلاتَينِ إلّا مِن عُذْرٍ، وَالنَّهبُ، وَالفِرارُ مِنَ الزَّحْف»، قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ -بَعدَ ذِكْرِ الجُملةِ الأُولىٰ مِنْ هذا الأَثَر-: «رواهُ التِّرمذِيُّ مَرْفوعًا وَقالَ: العَملُ عَليهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ وَالأَثر»»[1].

قالَ شَيْخُنا مَشهورٌ -حفظه الله-[2]: «وَيُخْطِىءُ خَطَأً شَنِيعًا، وَيُشابِهُ الرَّافِضةَ فِي قَولِهِ مَن يَقولُ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمعَ مِن غيرِ عُذرٍ، مُحتَجًّا بِحديثِ ابنِ عَبَّاس: «**مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلا مَطَر**»، فَيَظُنُّ أَنَّ مَعنىٰ هذا: أَنَّه جَمعَ بِغَيرِ عُذْر. كَلّا، النَّبيُّ ﷺ جَمعَ بِعُذْر، وَلكنْ عُذْرٌ غَيرُ مُسَمَّىٰ؛ بِدَليلِ آخِرِ الحَديث: «**أَرادَ أَلّا يُحْرِجَ أُمَّتَه**»»[3].اهـ

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ٣٩١-٣٩٢).

ولا يصحُّ الحديثُ مرفوعًا؛ انظر -غير مأمور-: «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص١١٨-١٢٢).

(٢) من محاضرة ألقاها في (مسجد السُّنة) في عمان بعنوان: (أحكام الجمع بين الصلاتين) بتاريخ: ٢٦/ شوال/ ١٤٢٢هـ.

(٣) وانظر كذلك لمزيد المعرفة والبيان الرسالة المختصرة بعنوان: «التحذير من الجمع بين الصلاتين بغير عذر بدعوىٰ التيسير» لشيخنا الحلبي.

س١٠: كَمْ أذاناً وإقامَةً لِلصَّلاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ؟

الجـواب: ذَهـبَ جُمهـورُ العُلمـاءِ إلـىٰ أَنَّـهُ يُـؤَذَّنُ أَذانٌ واحِـدٌ لِلصَّلاتَينِ، وَيُقامُ لِكُلِّ صَلاةٍ إقامةٌ خاصَّةٌ بِها؛ وَحُجَّتُهمْ فِي ذلكَ حَديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفةِ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ الذي رواهُ مُسلمٌ فِي صَحيحِهِ[1] وَفيهِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلاتَينِ بِعَرَفةَ بِأَذانٍ واحِدٍ وَإقامَتَيْنِ، وَأَتىٰ المُزْدَلِفةَ فَصَلَّىٰ بِها المَغْرِبَ وَالعِشاءَ بِأَذانٍ واحِدٍ وَإقامَتَيْنِ».

وَقالَ العلّامةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تهذيب السنن»[2] بَعدَ ذِكْرِهِ أَدِلَّةَ المُخْتلفينَ فِي المَسْأَلة: «وَالصَّحيحُ فِي ذلكَ كُلِّهِ الأَخْذُ بِحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهوَ الجَمعُ بَينَهُما بِأَذانٍ وَإقامَتَيْنِ»[3].

قالَ شَيخُنا مَشهُور: «وَمِنَ المُسْتحْسَنِ تَأْخيرُ إقامَةِ الصَّلاةِ قَليلاً فِي أَيَّامِ الجَمعِ حَتّىٰ تَعُمَّ الرُّخْصَةُ وَيجتَمِعَ النَّاسُ، فَمَثلاً لَو

---

(١) برقم (١٤٧)(١٢١٨).

(٢) مطبوع بحاشية «عون المعبود» (٥/ ٢٨٥).

(٣) «أحكام الشتاء» (٦٢-٦٤) بتصرف يسير.

كانَ الوَقْتُ المُعتادُ بَينَ الأَذانِ وَالإِقامَةِ فِي صَلاةِ المَغرِبِ خَمْسَ دَقائِقَ يُجْعَلُ حِينَ الجَمعِ عَشرَ دقائِق، وَهكذا»[١].

وَلَعلَّ هذا هُوَ الأَرْفقُ بِهِم، وَهُو أَمْرٌ يُقَدِّرُه إِمامُ الْمَسجِد.

س١١: هَلْ يَلْزَمُ الإِمامَ أَنْ يُسَوِّيَ الصُّفوفَ مَرَّةً أُخْرَى بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ؟

الجواب: لا يَلْزَمُ ذلك، إِلّا إِذا كَانَ هُناكَ حاجَةٌ، كَأَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ مَنْ فِي الصَّفِّ، أَوْ يَعْوَجَّ أَحَدُ الصُّفُوفِ فَيُسَوِّيَهُ مِنْ جَديد، أَوْ غَيرُ ذلك.

قالَ الإِمامُ الأَلبانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا تَسْوِيةُ الصُّفوفِ فَحَسبَ الحاجَةِ؛ إِذا رَأَيتَ اعْوِجاجًا فِي الصَّفِّ فَقَوِّمْهُ، وَإِنْ رَأَيْتَهُمْ لا يزالُونَ مُستَقيمينَ، فالحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين»[٢].

---

(١) كما في المحاضرة السابق ذكرها.

(٢) من شريط رقم (٤٣٩) من «سلسلة الهدىٰ والنور».

س١٢: مَا صِفَةُ الأَذانِ فِي الأَيَّامِ الْمَطِيرَةِ وَالبارِدَةِ؟

الجواب: مِن السُّنَّةِ أَنْ يَقولَ المُؤَذِّنُ فِي اللَّيلَةِ البَارِدةِ: «**أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[1]؛ فَعنْ نافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَذَّنَ بالصَّلاةِ فِي لَيلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وَريحٍ، فَقالَ: «**أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»، ثُمَّ قالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذا كانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ذاتَ مَطَرٍ يَقُولُ عَلىٰ إِثْرِه: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[2]. وَأَنَّ ابْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَومٍ مَطِيرٍ: «**إِذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ؛ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيوتِكُم، قالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَروا، فَقال: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذا؟ قَدْ فَعلَ ذلكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي**»[3]. وَعَنْ نُعَيْمٍ النَّحَّام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبيِّ ﷺ فِي لَيلَةٍ بارِدَةٍ وَأَنا فِي لِحافِي فَتَمنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحالِكُم، فَلمَّا بَلغَ حَيَّ عَلىٰ الفَلاحِ قالَ: صَلُّوا فِي رِحالِكُم، ثُمَّ سَأَلْتهُ عَنْها فَإِذا النَّبيُّ ﷺ قَدْ أَمرهُ بِذلِكَ**». وَعَنْهُ أَيْضاً قالَ: «**نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي**

---

(١) الرِّحال: البيوت.

(٢) رواه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٦٩٧).

(٣) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

يَوْمٍ بارِدٍ وَأَنا فِي مِرْطِ امْرأَتي فَقُلْتُ: لَيْتَ المُنادي قالَ: مَنْ قَعدَ فَلا حَرجَ عَلَيْهِ! فَنادىٰ مُنادِي النَّبيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذانِه: وَمَنْ قَعدَ فَلا حَرجَ عَلَيْه»[1].

فَكَما تَرىٰ هذِهِ الزِّيادَةَ فِي الأَذانِ تَكونُ فِي أَحَدِ المَواضِعِ التَّالِيَة:

١. بَدَلَ قَوْلِ المُؤَذِّن: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ؛ كَمَا في حَديثِ ابْنِ عَبَّاس.

٢. بَعْدَ قَوْلِ المُؤَذِّن: حَيَّ عَلىٰ الفَلاحِ؛ كَمَا فِي حَديثِ نُعَيْمٍ النَّحَّام.

٣. بَعْدَ الانْتِهاءِ مِن الأَذان؛ كَمَا فِي حَديثِ ابْنِ عُمَر.

وَالأَمْرُ واسِعٌ وَالحَمْدُ للهِ.

وَمَع أَنَّ هذِهِ السُّنَّةَ أَحاديثُها ثابِتَةٌ فِي الصَّحيحَيْن -كَما تَقدَّم- إِلّا أَنَّنا نَجِدُ جَماهِيرَ المُؤَذِّنينَ فِي هذِهِ الأَيَّامِ قَدْ أَعْرَضُوا عَنْهَا، وَأَصْبَحَتْ نَسْيًا مَنْسِيًّا فِي مَساجِدِ المُسْلِمين، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بالله. فَهَنيئًا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ -تعالىٰ- لإِحْياءِ هذهِ السُّنَّةِ المَهْجُورَة.

---

(١) «الثمر المستطاب» (١/ ١٣٥) للألباني.

س١٣: مَنْ الَّذي يُقَرِّرُ الجَمْعَ، هَلْ هُوَ الإمامُ أَمْ الْمَأْمُوم؟

الجواب: الإمامُ هُوَ الَّذي لَهُ الكَلِمَةُ فِي مَسأَلَةِ الجَمْع، وَهُوَ سَيِّدُ المَوْقِف؛ فَيُقَرِّرُ الجَمْعَ أَوْ عَدَمَهُ بالنَّظَرِ إِلىٰ أَحْوالِ الجَوِّ وَأَحْوالِ المُصَلِّينَ، وَهُوَ الذي يُقَدِّرُ: هَلْ العُذْرُ قائِمٌ لِلْجَمعِ أَمْ لا؟ عَلىٰ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وَلا يَتَساهَلَ فِي الأَمْر، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الإمامَةَ مَسؤوليَّةٌ لَيْسَتْ بالْهَيِّنَةِ، فَهُوَ ضامِنٌ لِصَلاةِ مَنْ خَلْفَه، وَعلَيهِ تَبِعاتُ الصَّلاةِ، كَما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإمامُ ضامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنين**»[(١)]، وَلا يَجُوزُ لِلمَأْمُومِينَ أَنْ يَخْتَلِفُوا مَعَهُ أَوْ عَلَيْه، سَواءً رَأَىٰ الجَمْعَ أَمْ لَمْ يَرَهْ، فالخِلافُ شَرٌّ.

كَمَا جاءَ عَنْ ابْنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ عابَ عَلَىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه إِتْمَامَهُ الصَّلاةَ بِمِنىً أَرْبعَ رَكعاتٍ، ثُمَّ لَمَّا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ صَلَّىٰ خَلْفَهُ؛ فَقِيلَ لَه: كَيْفَ تَقُولُ هذا وَتُصَلِّي خَلْفَه أَرْبَعاً؟!

فَقَالَ: «**الخِلافُ شَرٌّ**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٢٧٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٣٤)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (١٩٦٢).

س١٤: هَلْ يَصِحُّ للإمامِ أنْ يُشَاوِرَ الْمَأْمُومِينَ فِي حَالِ الْجَمْعِ؟

الجواب: الإِمامُ هُوَ الفَيْصَلُ فِي مَسْأَلَةِ الجَمْعِ وَلَهُ الكَلِمَةُ الأُولَىٰ وَالأَخِيرَةُ، وَلَيْسَ مِنَ الحَسَنِ أَنْ يُشَاوِرَ الإِمامُ عامَّةَ النَّاسِ، وَالمَشُورَةُ -إِنْ كانَتْ وَلا بُدَّ-؛ فَإِنَّمَا تَكُونُ لِأَهْلِ العِلْمِ وَالعَقْلِ، وَأُولِي الأَحْلامِ وَالنُّهَىٰ مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، وَلا تَكُونُ المُشاوَرَةُ لِعامَّةِ النَّاسِ، فَإِنَّ رِضَىٰ النَّاسِ غَايَةٌ لا تُدْرَكُ.

قالَ شيخُنا الحَلبيُّ -حفظه الله-: «ذلِكُمْ أَنَّ تَرجيحَ وُجودِ السَّببِ الدّاعي إِلىٰ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ مِن مَطرٍ، أَو بَردٍ، أَو غَيرِهِما مِنَ الأَعذارِ المُعتبَرةِ يَعُودُ إِلىٰ إِمامِ المَسجِدِ وَتقديرِه لِلوَضعِ بِحسبِ: تَقواهُ -أَوَّلاً-، وَعِلْمِهِ -ثانِياً-، وَمَعرِفتِه لِأَحْوالِ مَسجِدِهِ وَالمُصَلِّينَ فيهِ -ثالِثاً-.

أَمّا انْتِظارُ بَعضِ الأَئِمَّةِ ما قَدْ يتَهامَسُ بهِ المُصَلُّونَ مِن الطَّمعِ بِالجَمعِ ثُمَّ نُزولُ هذا الإِمامِ أَوْ ذاكَ عِندَ تَهامُسِهِمْ وَرَغباتِهم؛ فَأَمْرٌ لا يَليقُ بِإمامٍ! وَلا يَحسُنُ بِداعِيَةِ إِسلامٍ!!»[1].

(١) من رسالة «التحذير من الجمع بين الصلاتين بغير عذر بدعوىٰ التيسير».

س١٥: إذا كَانَ هُناكَ عُذْرٌ يُبيحُ الْجَمعَ وَلكنَّ الإمامَ لا يُريدُ أَنْ يَجْمعَ لِسَببٍ أَوْ آخَرَ، فمَا الّذي يَنْبغِي علَى الإمامِ وَالمأْمُومِ فِي هذهِ الحالَةِ؟

الجواب: يَنْبَغِي عَلىٰ الإمامِ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ فَيَجْمعَ بِالمُصَلِّينَ وَلا يَتَشدَّدَ، وَلا يُوقِعَ النَّاسَ فِي الحَرجِ والمَشقَّةِ، فَإِنْ تَحرَّجَ مِن الجَمعِ قَدَّمَ غَيرَهُ لِيَجمعَ بالنَّاسِ، وَينبَغي لِلمأْمُومِ أَنْ يَنقادَ لِرَأْيِ إمامِهِ، وَأَلّا يُحدِثَ خِلافًا فِي المَسجدِ إذا لَمْ يَجمعْ إمامُهُ فَإِنَّ الخِلافَ شَرّ.

قالَ شَيخُنا مَشهورٌ فِي مُحاضَرتهِ: (الجَمع بين الصلاتين): «لا يَجوزُ لِلإمامِ أَنْ يُدْخِلَ المَشقَّةَ علىٰ النَّاسِ، فَإِنْ تَحَرَّجَ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ إِماماً يُقَدِّمُ غَيرَهُ وَيُصَلِّي هُوَ نافِلةً، لا حَرَجَ فِي ذلك».

س١٦: إذا صَلَّى مَأْمُومٌ خَلْفَ إمامٍ أرادَ أَنْ يَجْمَعَ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّ فِي ذلكَ تَساهُلاً مِنَ الإمامِ إِذْ لا عُذْرَ يُبِيحُ الجَمْعَ، فَماذا يَفْعَلُ فِي هذهِ الحالَةِ؟

الجواب: الأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَبْقَىٰ فِي الصَّفِّ وَيُصَلِّي مَعَ المُصَلِّينَ بِنِيَّةِ النَّافِلةِ لا الفَريضَةِ -وَإِنْ كانَ لا يَرىٰ الجَمعَ فِي تِلكَ الحالةِ-، وَلا يَتَعَدَّىٰ علىٰ إمامِهِ بالخُروجِ مِن المَسجِدِ وَمُفارَقةِ المُصَلِّينَ، وَيَشهدُ لِهذا الفَهمِ حَديثُ ابْنِ مَسعودٍ المُتَقدِّمُ فِي صَلاتِه وَراءَ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلا يُسْتَحسَنُ أَنْ يَخرُجَ وَلا أَنْ يُفارِقَ الجَماعةَ -فَإِنْ فَعلَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَهُوَ خِلافُ الأَوْلَىٰ-، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمانِ أُمَراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ وَقْتِها فَأَمرَ بالصَّلاةِ مَعَهُمْ وَجَعْلَها نافِلَةً. فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[1].

فَالصَّلاةُ مَعَ هذا الإِمَامِ أَوْلَىٰ مِنْها مَعَ هَؤلاءِ الأُمَراءِ. فَتَنَبَّه لهذا!

(١) رواه مسلم (٢٣٨) (٦٤٨).

س١٧: هَلْ يَجِبُ عَلَى الإمامِ أَنْ يُخْبِرَ الْمَأْمُومِينَ بِالجَمعِ قَبْلَ الشُّروعِ فِي الصَّلاةِ حَتّى يَكُونَ جَمْعُهُمْ صَحِيحاً؟ بِمَعْنَى: هَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْجَمعِ قَبلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ الأُولَى؟

الجواب: لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْجَمعِ قَبْلَ البَدْءِ بالصَّلاةِ الأُولَىٰ؛ قالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كانَ يُصَلِّي بأَصْحابِهِ جَمْعًا وَقَصْراً لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَداً مِنْهُم بِنِيَّةِ الجَمْعِ وَالقَصْرِ»[1].

وَقالَ: «وَلَمْ يَنْقُلْ -قَطُّ- أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحابَهُ لا بِنِيَّةِ قَصْرٍ وَلا بِنِيَّةِ جَمْعٍ، وَلا كانَ خُلَفاؤُهُ وَأَصْحابُهُ يَأْمُرونَ بِذلِكَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُم»[2].

وَقالَ الشَّيخُ ابْنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّحيحُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الجَمعِ عِنْدَ إِحرامِ الأُولَىٰ، وَالّذي يُشْتَرَطُ هُوَ وُجودُ سَبَبِ الجَمعِ عِنْدَ الجَمْعِ، أَيْ: ضَمِّ الثّانِيَةِ لِلأُولَىٰ عِنْدَ إِحْرامِ الأُولَىٰ.

فالصَّحيحُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الجَمْعَ وَلَوْ بَعْدَ سَلامِهِ مِنَ الأُولَىٰ،

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٥٠).

(٢) المصدر السابق (٢٤/ ١٠٤).

وَلَوْ عِنْدَ إِحْرامِهِ فِي الثَّانِيَةِ ما دامَ السَّبَبُ مَوْجُوداً»[١].

وَلَعلَّ خَيْرَ مَا يَدُلُّ عَلىٰ عَدَمِ اشْتِراطِ وُجودِ النِّيَّةِ المُسْبَقَةِ عِنْدَ المُصَلِّينَ قَبْلَ الصَّلاةِ الأُولَىٰ فِي حالِ الجَمْعِ؛ أَنَّ المَسْبُوقَ الّذي يَأْتِي عَقِبَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ مِنَ الصَّلاةِ الأُولَىٰ -فِي أَقَلِّ الأَحْوال- لا يَعْلَمُ بِنِيَّةِ الجَمْعِ المُسْبَقِ عَقْدُها مِنَ الإِمامِ وَالمَأْمُومينَ قَبْلَ دُخُولِهم الصَّلاةَ، وَمعَ ذلكَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِعَدمِ صِحَّةِ جَمْعِهِ لِلصَّلاةِ مَعَ المُصَلِّين[٢].

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٩٧).

(٢) وانظر -غيرَ مأمور- «القول المبين» (ص٤١٤-٤١٧) ففيه مزيدُ تفصيلٍ حولَ هذهِ المسألةِ والتَّدليلُ عليها مِن أربعةِ وُجوه.

س١٨: هَلْ تُشْتَرَطُ الْمُوالاةُ فِي الجَمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ؟

الجواب: لا تُشْتَرَطُ المُوالاةُ لِلصَّلَواتِ فِي حَالِ الجَمعِ -عَلىٰ الصَّحيحِ-.

وَهيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ مُتَتابِعَتَيْنِ دُونَ الفَصْلِ بَيْنَهُما بِزَمَنٍ.

إِلّا أَنَّهُ يُمْكِنُ القَوْلُ باستِحْبابِ ذلكَ، لأَنَّ هذا هُوَ هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ فِي حالِ الجَمعِ.

قالَ شَيخُ الإِسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ -بَعْدَ تَفْصيلٍ وَتَأْصيلٍ لِهذهِ المَسْأَلَةِ-: «وَالصَّحيحُ أَنَّهُ لا تُشْتَرَطُ المُوالاةُ بِحالٍ لا فِي وَقْتِ الأُولَىٰ، وَلا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ مُراعاةَ ذلِكَ يُسْقِطُ مَقْصودَ الرُّخْصَةِ»[1].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٥٤).

س١٩: هَلْ يُشْتَرَطُ تَرْتِيبُ الصَّلَواتِ حَالَ الجَمْعِ؛ الظُّهرُ ثُمَّ العَصْرُ، المَغرِبُ ثُمَّ العِشاءُ، أَمْ لا؟

الجواب: التَّرتِيبُ شَرْطٌ فِي الجَمْعِ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، سَوَاء كانَ المُصَلِّي ذاكِراً لَهُ أَوْ ناسِياً أَو حَتّىٰ جاهِلاً، وَسَواء كانَ الجَمْعُ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ أَو الثَّانِيَةِ، وَذلِكَ لِأَنَّ الصَّلاةَ الثَّانِيَةَ تَبَعٌ لِلصَّلاةِ الأُولَىٰ، وَهذا هُوَ مَذْهَبُ الحَنابِلَةِ(١)، وَقالُوا: هكذا كانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمْعِهِ لِلصَّلَواتِ مُرَتَّبَةً؛ فَلا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهُ وَتَعدِّيهِ بِغَيْرِ دَلِيل.

وَذَهبَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ إِلىٰ أَنَّ التَّرتيبَ بَيْنَ الصَّلَواتِ واجِبٌ بِلا شَكٍّ، وَلكِنَّهُ يَسْقُطُ بِعُذْرِ الجَهْلِ وَالنِّسْيانِ لِعُمومِ قَولِهِ -تعالىٰ-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾(٢)، وَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ وَالنِّسْيانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٣)،

---

(١) انظر «الإنصاف» (٢/ ٣٤٦) للمرداوي.

(٢) [البقرة:٢٨٦].

(٣) صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٣) حديث رقم (٨٢)، وكذلك في «صحيح الجامع» (٣٥١٥).

وَغَيْرِها مِن الأَدِلَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ(١)، وَقَولٌ عِندَ الحَنابِلَةِ(٢)، وَاخْتِيارُ شَيخِ الإِسلامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)، وكذا اختيار الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)، والعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

قالَ شَيخُ الإِسلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ شَرْعًا وَمَذْهَبًا: أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً صَلَّاهَا إِذَا ذَكَرَهَا بِالنَّصِّ، وَقَدْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ هُنَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَد بِلَا خِلَافٍ وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. وَلَكِنْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ، وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الطَّهَارَةِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢) للكاساني.

(٢) انظر «الفروع» (٢/ ٧٣) لابن مفلح.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤١٣). وانظر «الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٣) للدكتور عبد الله الكنهل.

(٤) كما في «مجموع فتاويه» (٣٠/ ١٩٤)، وغيره من شروحه الصوتية.

(٥) كما في «مجموع فتاويه» (١٢/ ٢٢١)، مع أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب في «الشرح الممتع» (٤/ ٤٠١-٤٠٢) إلىٰ ترجيح قولِ المذهب.

ذَكَرَهَا»[١] نَصٌّ فِي أَنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ ذَكَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَقَدْ سَلَّمَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ تَرْتِيبَ الْجَمْعِ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ. وَعُمُومُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ سُقُوطِهِ. فَلَوْ كَانَت الْمَنْسِيَّةُ هِيَ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاتَي الْجَمْعِ: أَعَادَهَا وَحْدَهَا بِمُوجِبِ النَّصِّ، وَمَنْ أَوْجَبَ إِعَادَةَ الثَّانِيَةِ فَقَدْ خَالَفَ»[٢].

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «هَلْ يَسْقُطُ التَّرْتيبُ بَيْنَ الصَّلَواتِ المَقْضِيَّةِ بِسَبَبِ النِّسْيانِ وَالْجَهلِ؟».

فَأَجابَ بِقَوْلِهِ: «هذِهِ المَسْأَلَةُ مَحَلُّ خِلافٍ، وَالصَّوابُ أَنَّهُ يَسْقُطُ، وَالدَّليلُ عُمومُ قَولِهِ -تعالىٰ-: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ وَالنِّسْيانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»».

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ لمسلم.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤١٣).

(٣) كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٢٢١).

س٢٠: إمامٌ صَلَّى بالْمُصَلِّينَ الصَّلاةَ الأُولَى، ثُمَّ لعُذْرٍ أَوْ لِسَبَبٍ طارئٍ اسْتَخْلَفَ هذا الإمَامُ أَحَدَ الْمُصَلِّينَ لِيُصَلِّيَ الصَّلاةَ الثَّانِيَةَ بالنَّاسِ، هَلْ صَلاتُهُمْ صَحِيحَةٌ؟ أَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنَّ الّذي يُصَلِّي الصَّلاتَيْنِ هُوَ نَفْسُ الإمامِ؟

الجواب: لا يُشْتَرطُ فِي الجَمعِ اتِّحادُ إِمامٍ وَلا مَأْمُومٍ.

قالَ ابْنُ قُدامَةَ المَقدِسيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذا صَلَّىٰ إِحْدَىٰ صَلاتَيْ الجَمعِ مَعَ إِمامٍ، وَصَلَّىٰ الثَّانِيةَ مَعَ إِمامٍ آخَرَ، أَوْ صَلَّىٰ مَعَهُ مَأْمُومٌ فِي إِحدَىٰ الصَّلاتَيْنِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ فِي الثَّانِيةِ مَأْمُومٌ آخَرُ صَحَّ»[1].

وَقالَ شَيْخُنا مَشهُور حَسن -حفظه الله-: «يَجُوزُ الجَمعُ بَينَ الصَّلاتَيْنِ اتِّفَاقاً مِنْ غَيْرِ خِلافٍ بَينَ أَهْلِ العلمِ بإِمامَيْنِ، يَعني لَو صَلَّىٰ فينا المَغربَ إِمامٌ وَصلَّىٰ فينا العِشاءَ إِمامٌ حالَ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ فهذا جائِزٌ باتِّفاقِ أَهلِ العِلمِ»[2].

قُلْتُ: حَتّىٰ لَو وَقعَ ذلكَ فِي مَسجِدَين لا فِي مَسجدٍ واحِدٍ.

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٠٧).

(٢) محاضرة «الجمع بين الصلاتين».

س٢١: إمامٌ صَلَّى بالنَّاس وَلا يُريدُ الْجَمْعَ بِهِم، وَبَعْدَ انْتِهاءِ الصَّلاةِ الأُولَى تَقَدَّمَ رَجُلٌ آخَرُ فَجَمَعَ بالنَّاس دُونَ إذنِ الإمامِ، فَهلْ عَمَلُهُ هذا جَائِزٌ، وَهَلْ صَلاةُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ صَحيحَةٌ؟

الجواب: هذا غَيرُ مَشروعٍ، هذا افتِئاتٌ عَلىٰ الإمام وَتَعَدٍّ علىٰ صَلاحِيَّاتِه، وَهُوَ غَيْرُ جائِزٍ[1]؛ وَيَأْثَمُ هذا الرَّجُلُ الّذِي أَمَّ النَّاسَ لِتَعَدِّيهِ علَىٰ حَقِّ الإمامِ الرَّاتِبِ دُونَ إِذْنِهِ[2]، وَكَذلِكَ مَنْ صَلَّىٰ مَعهُ لِمُوافَقَتِهم لَه، وَلكِنَّ صَلاتَهُم صَحِيحَةٌ وَلا إعادَةَ عَلَيْهِم.

وَهذا هُوَ الّذِي يُحْدِثُ الفِتْنَةَ وَالبَلْبَلَةَ -غَالِباً- فِي صُفُوفِ المُصَلِّينَ فِي المَساجِدِ، وَمِنْ أَجْلِهِ أَوْرَدْتُ كَلاماً لِشَيْخِنا الحَلَبِيِّ فِي نِهايَةِ الرِّسالَةِ لِبَيانِ عِظَمِ ضَرَرِ هذا الاخْتِلافِ عَلىٰ المُسْلِمينَ.

---

(١) مِثْلُ حُكْمِ الجَمْعِ بَعْدَ جَمْعِ الجَماعَةِ الرَّاتِبَةِ: كَمَا فِي (سؤال ٢٧) الآتِي.

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٢٩٠) (٦٧٣) من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «...**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

س٢٢: ماذا يَقْرَأُ الإِمَامُ مِنَ القُرْآنِ فِي حَالِ الجَمْعِ؟

الجواب: يَقْرَأُ فِي الجَمْعِ ما يَقْرَؤُهُ فِي أَيِّ صَلاةٍ غَيْرِ حَالِ الجَمْعِ، لا فَرْقَ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ تَخْصِيصُ قِراءَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

س٢٣: مَنْ كَانَ مَسْبُوقاً وفَاتَهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِن الصَّلاةِ الأُولَى؛ ماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: مَنْ دَخَلَ مَسْبُوقًا فِي الصَّلاةِ الأُولَىٰ، فَإذا سَلَّمَ الإِمامُ مِنْها فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاتَهُ وَحْدَه، ثُمَّ يَقُومُ وَيَدْخُلُ مَعَ المُصَلِّينَ فِي الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ، وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ مِنْهَا -إذا كَانَ قَدْ فاتَهُ شَيْءٌ- بَعْدَ تَسْليمِ الإمامِ، كالصَّلاةِ الأُولَىٰ تماماً؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وانظر «سؤالات الحلبي لشيخه الألباني» (٢/ ٣٥٣).

س٢٤: رَجُلٌ فاتَتْهُ الصَّلاةُ الأُولى كامِلَةً، وأَدْرَكَ الصَّلاةَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَوَّلِها، أَوْ كانَ مَسْبُوقاً فِيها، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: سَأَنْقُلُ الجَوابَ علَى هذا السُّؤالِ كامِلاً عَنْ شَيْخِنا عَلِيٍّ الحَلَبِيِّ -حفظه الله- مِنْ كِتابِهِ النَّافِعِ المَاتِعِ «أَحكامِ الشِّتاء»[١]:

«الْمَسأَلَةُ الثَّامِنَةُ: أَحْكامُ المَسْبُوقِ عِنْدَ الجَمْعِ:

إِذا أَدْرَكَ المَسْبُوقُ بَعْدَ صَلاتِهِ الصَّلاةَ الأُولَىٰ جُزْءاً مِنَ الصَّلاةِ المَجْمُوعَةِ مَعَ الإِمامِ جَازَ لَهُ إِكْمالُ الجَمعِ بِدَليلِ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٢]. فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً مِنَ الصَّلاةِ المَجمُوعَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الجَمْعُ لِعَدَمِ شُمُولِ الدَّليلِ السَّابِقِ لَه.

وَهُناكَ **أَرْبَعُ** صُوَرٍ لِمَا سَبَقَ:

الأُولَىٰ: مَنْ جَاءَ أَثْناءَ صَلاةِ الظُّهرِ -عِنْدَ الجَمعِ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ- لَهُ أَنْ يُتِمَّ صَلاتَهُ، ثُمَّ يَلْحَقَ بِصلاةِ العَصرِ. وَمِثْلُ ذلكَ مَنْ جاءَ أَثْناءَ صَلاةِ المَغْرِبِ عِنْدَ الجَمْعِ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشاءِ.

---

(١) (ص٥٦ -٥٧).

(٢) تقدّم تخريجه.

الثانية: مَنْ جاءَ عَقِبَ انْتِهاءِ صَلاةِ الظُّهرِ يَدْخُلُ مَع مُصَلِّي العَصرِ بِنِيَّةِ الظُّهرِ، وَلَمَّا لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الصَّلاةِ الأُولَىٰ فَإِنَّ الجَمعَ يَكُونُ قَدْ فاتَهُ.

الثالثة: مَنْ جاءَ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ المَجمُوعَةِ -وَهِيَ العِشاء- وَلَمْ يُصَلِّ المَغرِبَ، ماذا يَفْعَل؟ قالَ شَيخُنا الأَلبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الرَّجُلُ يَقتَدي بالإِمامِ الّذي يُصَلِّي العِشاءَ، وَيَنْوِي هُوَ صَلاةَ المَغرِبِ، فإذا قامَ الإِمامُ إِلىٰ الرَّكعةِ الرَّابعةِ نَوىٰ هذا المَأْمُومُ المُفارَقةَ بِنِيَّةِ الإِمامِ، ثُمَّ جَلسَ وَتَشهَّدَ، وَأَتمَّ صَلاتَهُ وَحْدَهُ. فَلَهُ وَالحالَةُ هذهِ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ الصَّلاةِ الأُولَىٰ لِيَلْحَقَ الإِمامَ بِجُزْءٍ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ المجمُوعَةِ، ثُمَّ يُتِمَّ ما فاتَهُ، كَالوَضْعِ الطَّبيعيِّ المُعتَاد».

الرابعة: مَنْ جاءَ بَعْدَ انْتِهاءِ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ -فَما فَوق- مِنْ صَلاةِ العِشاءِ وَهِيَ المَجْمُوعَةُ، لا يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ إِلّا مَا يَسَعُ الصَّلاةَ الأُولَىٰ [صَلاةَ المَغرِب]، وَأَمَّا الصَّلاةُ المَجمُوعَةُ فَلَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا شَيْئًا» اهـ.

س٢٥: صَلَّى الإمَامُ الرَّاتِبُ بالنَّاس وَجَمَعَ بِهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ انْتِهائِهِمْ مِنَ الصَّلاةِ كُلِّهَا جَاءَتْ جَماعَةٌ ثَانِيَةٌ وَدَخَلَتِ المَسْجِد، هَلْ يَحِقُّ لَهُم الجَمْعُ؟

الجواب: قَالَ شَيْخُنا الفاضِلُ عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ -حفظه الله-[1]: «المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الجَمْعُ بَعدَ الجَماعَةِ الأُولَىٰ: قالَ الدُّسُوقِيُّ فِي حاشِيَتِهِ علَىٰ «الشَّرحِ الكَبير» (١/ ٣٧١): «اعْلَمْ أَنَّهُ إذا وَجَدَهُمْ فَرَغُوا مِنْ صَلاةِ العِشاءِ، فَكَما أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ لِنَفْسِهِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمعَ مَعَ جَماعَةٍ أُخْرَىٰ فِي ذلكَ المَسجِدِ؛ لِمَا فِيهِ مِن إعادَةِ جَماعَةٍ بَعدَ الرَّاتِبِ، فَلَوْ جَمعُوا فَلا إعادَةَ عَلَيْهِم، وَقالَ العَدَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «مُخْتصرِ خليل» (١/ ٤٢٥): «وَالحاصِلُ أَنَّهُ إذا وَجَدَهُم فَرغُوا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَجْمعَ لِنَفسِهِ، وَلا مَعَ جَماعَةٍ بِإِمامٍ».

---

(١) «أحكام الشتاء» (ص٥٩)، وانظر: «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص ٢٣٧ - ٢٣٨). وانظر لبيان حكم تكرار الجماعة في المسجد كتاب «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» لشيخنا مشهور حسن، ففيه تفصيل بديع.

أَقُولُ: وَهذهِ المَسأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلىٰ مَسأَلَةِ حُكْمِ تَكرارِ الجَماعَةِ فِي المَسْجِدِ الواحِدِ وَفيها كَمَا لا يَخفَىٰ خِلافٌ، وَالجُمهورُ عَلىٰ المَنْعِ، وَهُوَ ما إِلَيْهِ أَميلُ» اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ المَقصودَ مِنَ الجَمعِ هُوَ إِدراكُ فَضْلِ صَلاةِ الجَماعَةِ، بَدَلاً مِنْ صَلاتِها فِي البَيتِ، وَالسَّببُ هُنا مُنْتَفٍ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الجَماعَةِ - مِنْ زِيادَةِ الثَّوابِ وَمُضاعَفَةِ الدَّرجاتِ- قَدْ انْتَهىٰ بانقِضاءِ صَلاةِ الجَماعَةِ الأُولَىٰ؛ وذلِكَ لِأَنَّ فَضيلَةَ الجَماعَةِ الوارِدَةَ فِي الأَحاديثِ خاصَّةٌ بالجَماعَةِ الأُولَىٰ مَعَ الإِمامِ الرَّاتِبِ فَقَط لا فِي كُلِّ جَماعَةٍ تُصَلَّىٰ بَعدَها. فَجَمْعُهُم وَالحالَةُ هذهِ لا مُبَرِّر لَه، والله أعلم.

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظَّاهِرُ أَنَّ التَّضعِيفَ المَذكُورَ مُخْتَصٌّ بالجَماعَةِ فِي المسجَدِ، وَالصَّلاةُ فِي البَيْتِ مُطلَقاً أَولَىٰ مِنْهَا فِي السُّوقِ لِما وَرَدَ مِن كَوْنِ الأَسْواقِ مَوْضِعَ الشَّياطِين. وَالصَّلاةُ جَماعَةً فِي البَيتِ وَفِي السُّوقِ أَوْلَىٰ مِنْ الانفِرادِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعضِ الصَّحابَةِ قَصْرُ التَّضْعيفِ إِلىٰ خَمْسٍ وَعِشرينَ عَلىٰ التَّجْميعِ وَفِي المَسجِدِ العَامِّ مَعَ تَقريرِ الفَضْلِ فِي غَيْرِه»[1].

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٣٥).

س٢٦: هَلْ تُصَلَّى السُّنَنُ الرَّواتِبُ حَالَ الجَمعِ أَمْ تَسْقُطُ؟

الجواب: نَعَمْ تُصَلَّىٰ السُّنَنُ الرَّواتِبُ جَمِيعُهَا، وَلا يَسقُطُ شَيْءٌ مِنْها -علَىٰ الرَّاجحِ مِنْ أَقْوالِ العُلَماءِ-؛ وَإِليكَ التَّفصِيلُ:

أَوَّلاً: صَلاةُ السُّنَنِ الرَّواتبِ إِذا جَمعَ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ:

قالَ الرَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «يُصَلِّي سُنَّةَ الظُّهرِ ثُمَّ سُنَّةَ العَصرِ [يَقصِدُ الأَربعَ رَكعاتٍ قَبلَها] ثُمَّ يَأْتِي بالفَرِيضَتَينِ»، وَصَوَّبهُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ[2]: «وَالصَّوابُ الّذي قالَهُ المُحَقِّقُونَ: إِنَّهُ يُصَلِّي سُنَّةَ الظُّهرِ الّتي قَبلَها، ثُمَّ يُصَلّي الظُّهرَ، ثُمَّ العَصرَ، ثُمَّ سُنَّةَ الظُّهرِ الّتي بَعدَها ثُمَّ سُنَّةَ العَصرِ»[3].

ثانِياً: صَلاةُ السُّنَنِ الرَّواتبِ إِذا جَمعَ بَينَ المَغربِ وَالعشاءِ:

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «وَفِي جَمعِ العِشاءِ وَالمَغربِ يُصَلّي

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٨١).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٤٠٢).

(٣) انظر «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص٢٤٤).

(٤)«روضة الطالبين» (١/ ٤٠٢).

الفَرِيضَتَينِ، ثُمَّ سُنَّةَ المَغربِ، ثُمَّ سُنَّةَ العِشاءِ»[١].

ثالِثًا: صَلاةُ الوِتْرِ:

يَرىٰ الشَّافِعِيَّةُ وَالحنابِلَةُ أَنَّ الوِترَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلّىٰ بَعدَ الفَراغِ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ مُباشَرةً فِي حالِ الجَمعِ، وَلا يُشتَرطُ دُخولُ وَقتِها الأَصلِيِّ [أَيْ: بَعدَ وَقتِ العِشاءِ][٢].

وَهُوَ القَوْلُ الصَّوابُ، وَانظُرِ السُّؤالَ التَّالِي.

---

(١) المصدر السابق (٢٤٦).

(٢) المصدر السابق (٢٤٧).

س٢٧: هَلْ تُصَلَّى سُنَّةُ الظُّهْرِ البَعْدِيَّةُ، وَسُنَّةُ الْمَغْرِبِ البَعْدِيَّةُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ؟ بِمَعْنَى، هَلْ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهُما؟

الجواب: لا تُصَلَّىٰ السُّنَنُ البَعْدِيَّةُ لِصَلاتَي الظُّهرِ وَالمَغرِبِ بَينَ الصَّلاتَيْنِ حالَ الجَمْعِ بَيْنَهُما؛ لِعَدَمِ وُرودِ ذلكَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ، بَلْ تُصَلَّىٰ كَمَا ذُكِرَ فِي السُّؤال السَّابِق.

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ المَغرِبِ وَالعِشاءِ بِجَمْعٍ -مُزْدَلِفَةَ-، كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما، وَلا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا**»[١].

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَمْ يُسَبِّحْ بَينَهُما**»: أَيْ لَمْ يَتَنَفَّلْ، وَقَولُهُ: «**وَلا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا**» أَيْ عَقِبَها، وَيُسْتَفادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ التَّنَفُّلَ عَقِبَ المَغْرِبِ وَعَقِبَ العِشاءِ، وَلمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ المَغربِ وَالعشاءِ مُهلَةٌ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَنفَّلْ بَيْنَهُما، بِخِلافِ العِشاءِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرادُ أَنَّهُ لَمْ يَتَنفَّلْ عَقِبَها لكِنَّهُ تَنَفَّلَ بَعْدَ ذلكَ فِي أَثْناءِ اللَّيْلِ»[٢].

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٧).

س٢٨: هَلْ يَجُوزُ صَلاةُ سُنَّةِ العِشاءِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ العِشاءِ فِي حَالَةِ الجَمْعِ؟

الجواب: يَجُوزُ صَلاةُ سُنَّةِ العِشاءِ -وَالوِتْرِ أَيْضًا- حالَ الجَمْعِ وَلَوْ كانَ ذلكَ قَبلَ أَذانِ العِشاءِ فِي وَقْتِه.

قالَ ابْنُ قُدامةَ المَقدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذا جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الثّانِيةَ مِنْهُما، وَيُوتِرَ قَبلَ دُخولِ وَقْتِ الثانِيَة؛ لِأَنَّ سُنَّتَها تابِعَةٌ لَها فَتَتْبَعُها فِي فِعْلِها وَوَقْتِها، وَالوِتْرُ وَقْتُه ما بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إِلىٰ صَلاةِ الصُّبحِ، وَقَدْ صَلّىٰ العِشاءَ فَدَخلَ وَقْتُه»[1].

وَلَئِنْ جازَ تَقديمُ الفَريضَةِ عَنْ وَقْتِها، فَتَقْديمُ النَّافِلةِ مِنْ بابِ أَوْلَىٰ، وَلا دَليلَ عَلىٰ مَنْعِ ذلكَ.

---

(١) «المغني» (٢/ ١٢٥).

س٢٩: هَلْ يُؤَذَّنُ لِصَلاتَي العَصْرِ وَالعِشاءِ فِي الْيَوْمِ الّذي يُجْمَعُ فيه؟ وَهَلْ تُقَامُ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لا؟

الجواب: نَعَمْ، يُؤَذَّنُ لِكُلِّ صَلاةٍ فِي وَقْتِها، وَتُصَلّىٰ، وَيَلْتَزِمُ بِحُضورِها الإِمامُ الرّاتِبُ، وَلا تُعَطَّلُ المَساجِدُ فِي صَلاةِ العَصرِ أَوْ صَلاةِ العِشاءِ؛ إِذْ قَدْ يَكونُ هُناكَ مِنَ المُسْلِمينَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ العَصْرَ أَوْ العِشاءَ مَعَ الجَمَاعَةِ الأُولَىٰ، أَوْ فَاتَهُ الجَمْعُ مَعَهُم لِسَبَبٍ ما.

س٣٠: رَجُلٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغربِ وَالعِشاءِ، وَبَقِيَ فِي الْمَسجِدِ حَتّى أَذَّنَ العِشاءَ، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسجِدِ أَمْ يُصَلّي بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ؟

الجواب: إِذا بَقِيَ فِي المَسجِدِ فَيُصَلِّي مَعَ الجَماعَةِ بِنِيَّةِ النّافِلَة، وَهُوَ الأَفْضَلُ فِي حَقِّه؛ فَعَنْ يَزيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ صَلّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ شابٌّ، فَلمَّا صَلّىٰ إِذا رَجُلانِ لَمْ يُصَلّيا فِي ناحِيَةِ المَسجِدِ، فَدَعا بِهِما فَجِيءَ بِهِما تُرْعِدُ فَرائِصُهُما. فقالَ: ما مَنَعَكُما أَنْ تُصَلّيا مَعَنا؟ قالا: قَدْ صَلَّيْنا فِي رِحالِنا، فَقالَ: لا تَفْعَلُوا؛ إِذا صَلّىٰ أَحَدُكُم فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدرَكَ الإِمامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَه؛ فَإِنّها لَهُ نافِلَةٌ**»[١].

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وصححه الألباني.

س٣١: رَجُلٌ جمعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْن، فَهَلْ يَصحُّ لهُ أنْ يَؤُمَّ النّاسَ بَعْدَها وَنِيَّتُهُ نافِلَةٌ وَنِيَّتُهُم فَريضَةٌ؟ أيْ إمامَةُ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِض؟

الجواب: هذِهِ المَسْأَلَةُ تَنْبَني عَلَىٰ مَسْأَلَةِ إِمامَةِ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِض، هَلْ تَصِحُّ أَمْ لا؟ لاخْتِلافِ نِيَّةِ الإِمامِ عَنْ نِيَّةِ المَأْمُومِ.

يَجُوزُ عَلىٰ الصَّحيحِ مِنْ أَقْوالِ العُلَماء؛ لِحَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ»[1]. أَمَّا إِمامَةُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ فَتَجُوزُ أَيْضًا؛ لِحَديثِ يَزيدَ بْنِ الأَسْوَدِ السَّابِقِ ذِكْرُه.

س٣٢: رَجُلٌ دَخلَ في الصَّلاةِ وَفي أَثْناءِ الصَّلاة تَذَكَّرَ أَنَّهُ عَلى غَيْرِ طَهارَةٍ، فَخَرجَ لِيَتَوضَّأَ وَعادَ فَوَجدَ أَنَّ الصَّلاةَ الأُولَى قَدْ انْتَهَتْ، فَماذا يَفْعَل؟

الجواب: يُصَلِّي بِنِيَّةِ الصَّلاةِ الأُولَىٰ وَهِيَ الظُّهرُ أَو المَغرِبُ، وَيَكُونُ قَدْ فاتَهُ الجَمْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الصَّلاةِ الأُولَىٰ مَعَ الإِمامِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

س٣٣ : هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الجُمْعَةِ وَالعَصْرْ؟

الجـواب: يَجُـوزُ الجَمْـعُ بَـيْنَ صَـلاتَي الجُمْعَـةِ وَالعَصـرِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الشَّـافِعيَّةِ، وَيُنْسَـبُ لِلمالِكِيَّـةِ مِـنَ المُتَقَـدِّمينَ، وَهُـوَ اختِيـارُ الإمـامِ الأَلبـانِيّ وَصـاحِبَيْهِ: الحَلَبـيِّ وَمَشـهورٍ وَغَيْـرِهِمْ مِـنَ المُعاصِرين[1].

قـالَ الإِمـامُ النَّـوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يَجُـوزُ الجَمـعُ بَـيْنَ صَـلاةِ الجُمعـةِ وَالعَصرِ لِلمَطرِ»[2]. وكذلكَ قالَ الخَطيبُ الشِّرْبينيُّ[3].

---

(١) وقد منعه بشدَّة عددٌ من مشايخنا وعلمائنا الكبار؛ كالإمامين ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله-، بل وذهبا إلىٰ بطلان صلاة من يجمع العصر إلىٰ الجمعة سفراً كان أو حضراً، ووجوب إعادة صلاة العصر. كما في «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز» (١٢/ ٣٠٢)، و(٣٠/ ٢١٥)، و«مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين» (١٥/ ٣٦٩-٣٧٥)، و«مجموع فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٧/ ٤٤) وهو قولٌ مرجوح.

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٤٠٠).

(٣) كما في «مغني المحتاج» (١/ ٤٠٧). وانظر «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص٢٥٤).

وَقالَ الرَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قالَ ابْنُ كَجٍّ: يَجُوزُ الجَمعُ بَينَ صلاةِ الجُمعةِ وَالعصرِ بِعُذرِ المَطرِ»[1].

وَقالَ تَقِيُّ الدِّينِ الحُسَينيُّ الشَّافِعيُّ: «وَكَما يَجُوزُ الجَمعُ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصرِ يَجُوزُ الجَمعُ بَينَ الجُمعةِ وَالعَصرِ»[2].

وَقالَ شَيخُنا عَليُّ بْنُ حَسنٍ الحَلبيُّ -حفظه الله-: «وَيَتفرَّعُ عَنْ مَسأَلةِ الجَمعِ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ بَيانُ حُكمِ الجَمعِ بَينَ صَلاةِ الجُمعةِ وَالعَصرِ، وَالّذي يَظْهَرُ جَوازُ ذلك؛ لِأَنَّ الأَمرَ مُتَعَلِّقٌ بِالوَقْتَينِ أَنْ يَصِيرا وَقْتًا واحِداً، وَلَيسَ لِذلكَ صِلَةٌ بِصلاةٍ ما بِعَيْنِها، وَاللهُ أَعلمُ. وَقَدْ أَجازَهُ النَّوَويُّ فِي رَوضَةِ الطَّالِبين»[3].

وَأَمَّا المالِكِيَّةُ فَلَمْ يَرِدْ عَنْهُم نَصٌّ فِي ذلكَ، وَالجَوازُ مُقْتَضىٰ مَذْهَبِهِمْ؛ فَقَدْ نَصُّوا عَلىٰ جَوازِ الجَمعِ بَينَ كُلِّ صَلاتَينِ مُشْتَرِكَتَي الوَقتِ، وَالجُمعَةُ وَالعَصرُ عِنْدَهُمْ مُشتَرِكَتا الوَقتِ مِثلُ الظُّهرِ

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٨١).

(٢) «كفاية الأخيار» (ص١٤٠)، وانظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٥٥) للزركشي.

(٣) «أحكام الشتاء» (ص ٥٢).

وَالعَصرِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الجُمعةِ يَبْدَأُ مِنْ زَوالِ الشَّمسِ إِلىٰ غُرُوبِها، فَقَدْ قالَ سَحْنونُ[1]: «مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ: قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إمَامًا لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ حَتَّىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟

قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ مَا لَمْ تَغِب الشَّمْسُ، وَإِنْ كانَ لَا يُدْرِكَ بَعْضَ الْعَصْرِ إلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ».

وَطالَما أَنَّ العِلّةَ مُشْتَركَةٌ وَهِيَ وُجُودُ الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ، فَلا يَنْبَغِي التَّفريقُ بَيْنَ الظُّهرِ وَالجُمعَةِ؛ لِعَدَمِ وُرودِ دَليلٍ خاصٍّ بِالمَنعِ، وَتَمَشِّياً مَعَ عُمُومِ الأَدِلّة، بِشَرطِ أَنْ تَكونُ صَلاةُ الجُمعةِ فِي وَقتِ الظُّهرِ لا قَبْلَ ذلك.

وَأَمَّا مَنْ احْتَجَّ بِحَديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الّذي فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: **«أَصَابَت النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْمَالُ،**

---

(١) كما فِي «المدونة» (١/ ٢٤٧)، وانظر: «شرح الخَرشي علىٰ مختصر خليل» (٥/ ١٥)، و«منح الجليل» (١/ ٤٢٤) لابن عليش المالكي.

وَجَاعَ الْعِيَالُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّىٰ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ. وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ»[1]، فَيَقُولُ: لَمْ يَجْمَعِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ صَلاةَ الجُمْعَةِ إِلىٰ صَلاةِ العَصرِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ذلك.

فَنَقُولُ: لَمْ يَرِدْ فِي هذا الحَديثِ أَنَّهُ جمعَ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ، وَكَذلِكَ فِي الحَديثِ أَنَّ المَطرَ اسْتَمَرَّ أُسْبُوعًا، وَلا ذِكْرَ لِجَمْعٍ أَوْ عَدَمِهِ فِي هذِهِ الأَيَّامِ؛ فَعلَىٰ هذا يَبْطُلُ الاحْتِجاجُ بِهذا

(١) رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٩) (٨٩٧).

النَّصِّ، وَنَنتَقِلُ إِلىٰ النُّصُوصِ الأُخْرَىٰ الّتي نَصَّتْ عَلىٰ جَوازِ جَمْعِ العَصرِ مَعَ الظُّهْرِ، وَنُعْمِلُ الأَصلَ فِي الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ عِنْدَ وُقُوعِ المَشَقَّةِ وَالحَرَجِ فَنَجْمَعُ العَصرَ إِلَىٰ الجُمعَةِ.

ثُمَّ إِنَّنِي أَقُولُ جَواباً عَلىٰ مَنْ احْتَجَّ بِحَديثِ أَنَسٍ ﵁ فِي مَنْعِ الجَمعِ، وَنَسبَ ذلكَ القَوْلَ إِلَىٰ جَماهيرِ أَهْلِ العِلمِ:

أَوَّلاً: مَنْ الّذي قَرَّرَ أَنَّ جَماهِيرَ أَهْلِ العِلمِ عَلىٰ مَنعِ الجَمعِ؟!

ثانِياً: لَمْ يُذْكَرْ فِي حَديثِ أَنسٍ ذاتِه أَنَّ الرَّسولَ ﷺ جمعَ طِيلَةَ أَيَّامِ الأُسبوعِ المَطيرِ!

فَهَلْ يَعني هذا عَدَمَ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي بَقِيَّةِ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ؟!

حَتْماً لا!

ثالثاً: لَمْ يَأْتِ حَديثُ أَنَسٍ ﵁ لِبَيانِ مَشْرُوعِيَّةِ جَمعٍ مِنْ عَدَمِها حَتّىٰ نَتَّخِذَهُ عُمْدَةً فِي هذهِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ الجَمْعُ وَلا عَدَمُهُ فَتَساقَطَ القَوْلانِ المُحْتَجَّانِ بِهذا الحَديثِ وَبَقِيَ الأَصْلُ المَبْنِيُّ عَلىٰ العِلَّةِ المُشْتَرَكَةِ؛ وَهُوَ مَشرُوعِيَّةُ الجَمعِ.

رابِعاً: نَحْنُ مُتَّفِقُونَ مَعَ المَانِعينَ أَنَّ صَلاةَ الجُمعَةِ غَيْرُ صَلاةِ

الظُّهرِ وَلكِنَّنَا حَرَصْنَا عَلىٰ مُراعاةِ المَقاصِدِ عِنْدَ اتِّحادِ العِلَّةِ وَهُمْ خالَفُوهَا، وَأَخَذْنا بِالقِياسِ عِنْدَ انْعِدامِ الدَّليلِ وَهُمْ -مَعَ انْعِدامِ الدَّليلِ- تَركُوا القِياسَ.

خامِسـًا: هذهِ المَسأَلَةُ كَغَيْرِها مِنَ المَسائِلِ الخِلافِيَّةِ بِينِ أَهْلِ العِلمِ قَديمـًا وَحَديثـًا، فَلا نُحَجِّرُ فيها واسِعـًا عَلىٰ مَنْ رَأىٰ رَأْيـًا فَأَخَذَ بِه.

* مِثالُ ذلكَ -لِلتَّوْضيحِ أَكْثَر-:

ـ المَانِعُونَ لِلْجَمْعِ:

يَوْمَ الخَميسِ: العُذْرُ: (مَطَر)؛ قَالُوا: يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

الدَّليلُ: حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمومُ أَدِلَّةِ الجَمعِ بِالنَّصِّ.

العِلَّةُ: أَرادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

يَوْمَ الجُمعَةِ: العُذْرُ: (ثَلْج)؛ قَالُوا: لا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الجُمعَةِ وَالعَصْرِ!!

الدَّليلُ: لَمْ يَرِدْ دَليلٌ خاصٌّ يَنُصُّ عَلىٰ ذلكَ، وَالظُّهرُ غَيرُ

الجُمعةِ!

العِلَّةُ: لا يُلْتَفَتُ إِلَيْها!

يَومَ السَّبتِ: العُذْرُ: (مَطَر)؛ قَالُوا: يَجُوزُ الجَمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

الدَّليلُ: حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمومُ أَدِلَّةِ الجَمعِ بِالنَّصِّ.

العِلَّةُ: أَرادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه.

ـ المُجِيزونَ لِلْجَمْعِ:

يَومَ الخَميسِ وَالجُمعةِ وَالسَّبتِ وَالأَحَدِ ووو:

العُذْرُ: مَطَر؟! ثَلْج؟! بَرَد؟! وَحَل؟! ووو

قَالُوا: يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَينِ.

الدَّليلُ: حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمُومُ أَدِلَّةِ الجَمعِ بِالنَّصِّ أَوْ القِياسُ.

العِلَّةُ: أَرادَ أَنْ لا يُحرِجَ أُمَّتَه. وَالحَرَجُ تَسْتَوي فيهِ الأَيَّامُ جَميعـًا دُونَ اسْتِثْناءٍ.

فَأَيُّهُما أَسْعَدُ أَخْذاً وَأَوْفَرُ حَظًّا بِنُصوصِ الشَّريعَةِ وَمَقاصِدِها

أَيُّهَا النُّبلاءُ؟!

وَقَدْ اطَّلَعَ عَلىٰ هذا التَّفْصيلِ فَضيلَةُ شَيْخِنا عَلِيٍّ الحَلَبيِّ - حفظه الله- فَقالَ مُعَلِّقـاً: «هذا جَوابٌ جَيِّدٌ، جَزاكَ اللهُ خَيْراً.

وَيُضافُ إِلىٰ ذلكَ:

لُزومُ التَّفريقِ بَينَ أَداءِ الجُمعَةِ فِي وَقْتِ الظُّهرِ أَوْ فِي وَقْتِ الضُّحَىٰ.

فَيَجُوزُ جَمعُ العَصرِ مَعَها فِي الصُّورَةِ الأولَىٰ دُونَ الثَّانِيَة.

لِأَنَّهُ مَا أَدْرانا أَنَّ الجُمُعَةَ فِي عَهْدِ مَنْ مَنَعَ كانَتْ تُصَلَّىٰ فِي وَقْتِها الأَوَّلِ، وَمِنْ هُنا جاءَ مَنْعُهُمْ لَه!!»[1].

ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنا البَحَّاثَةَ مَشهورَ بْنَ حَسنٍ -حفظه الله- يَقُولُ: «وَلَمْ أَظْفَرْ بِمَنْ جَزمَ بِمَنْعِ الجَمعِ بَينَ الجُمعَةِ وَالعَصرِ مِنَ العُلَماءِ الأَقْدَمينَ، وَالأَدِلَّةُ عَلىٰ الجَوازِ وَالمَشْرُوعِيَّةِ هِيَ عَيْنُ الأَدِلَّةِ الّتي فيها مَشروعِيَّةُ جَمعِ الظُّهرِ وَالعَصرِ. فَمَنْ مَنعَ

(١) وهذا واردٌ جِدًّا، وَهِيَ لَفتةٌ لم أَرَها لغيرِ شَيخِنا منْ قبل!

الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصرِ مَنَعَ الجَمْعَ بَيْنَ الجُمعَةِ وَالعَصْرِ»[(١)].

فَعَلىٰ هذا يَكُونُ قَوْلُ مَنْ قالَ بِجَوازِ جَمعِ العَصرِ مَعَ الظُّهْرِ، وَمَنَعَها مَعَ الجُمعَةِ -فَضْلاً عَنْ القَولِ بِبُطْلانِها- قَوْلاً غَرِيباً مُتَعارِضَ الطَّرَفَيْنِ لا سَلَفَ لَهُ فِيه. وَاللهُ أَعلمُ.

س٣٤ : نَرَى كَثِيراً مِنَ الْمُصَلِّينَ مِمَّنْ لا يُحافِظُ عَلى صَلاةِ الجَماعَةِ، وَلكِنْ فِي أَيَّامِ البَرْدِ وَالْمَطرِ يُهَرْوِلُونَ إلى الْمَسجِدِ لِيَجْمَعُوا، فَهَلْ يَحِقُّ لَهُمْ الجَمْعُ؟

الجواب: قالَ شَيْخُنا الفاضِلُ أَبو عُبَيدَةَ -حفظه الله-[(٢)]: «الجَمعُ فِي هذهِ المَسأَلةِ صَحِيحٌ وَلا خَلَلَ فيه، وَيَلْزَمُ عَلىٰ عَدَمِ صِحَّتِه أَنْ لا فَضيلَةَ فِي الصَّلاةِ فِي الجَماعَةِ إِلّا لِمُعْتادِ التَّجْمِيعَ. قالَ: وَسَمِعْتُ شَيْخَنا الأَلبانِيَّ مَرَّةً يَمنَعُ مِنَ الجَمعِ فِي هذهِ الصُّورَةِ، مُعامَلَةً لَهُ -أَيْ لِلْمُصَلّي- عَلىٰ نَقِيضِ قَصْدِهِ».

---

(١) «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص٢٥٦-٢٥٧).

(٢) المصدر السابق (ص٢٥٩).

س٣٥ : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَجْمَعَ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، وَلكِنْ تَبَعاً لا اسْتِقْلالاً؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَجْمَعُ مَعَ المُصَلِّينَ الّذينَ يُصَلُّونَ جَماعَةً فِي المَسْجِدِ وَلا يَجْمَعُ وَحْدَهُ.

س٣٦ : امْرَأَةٌ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ وَجَمعَ الْمُصَلُّونَ، فَهَلْ تَجْمَعُ مَعَهُم؟

الجواب: نَعَمْ، تَجْمَعُ مَعَهُمْ وَصَلاتُها صَحِيحَةٌ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دَليلٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ فِي الصَّلاةِ فِي هذهِ الحَالَةِ، وَلِأَنَّها تَبْتَغِي إِدْراكَ فَضيلَةِ الجَماعَةِ.

فَـ«**إِنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ**» -كَما صَحَّ فِي الحديث عن النبي ﷺ[1]-.

مَعَ قَوْلِنا بِعَدَمِ وُجُوبِ صَلاةِ الجَماعَةِ فِي حَقِّها.

(١)انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٣).

س٣٧: رَجُلٌ بَيْتُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَسجِدِ، أَوْ بَيْنَ بَيْتِهِ وَالْمَسجِدِ مَظَلَّةٌ تَقِيهِ مِنَ الْمَطَرِ، هَلْ يَصِحُّ لَهُ الجَمْعُ؟

الجواب: يَجُوزُ لِلإِمامِ وَغَيْرِ الإِمامِ الجَمعُ فِي هذِهِ الحالَةِ، وَلا يُشترَطُ وُجودُ المَشقَّةِ فِي حَقِّهِ خاصَّةً طالَما قامَ العُذرُ العامُّ الّذي يَقْتَضِي الرُّخصَةَ. وَانْظُر السُّؤالَ التَّالِي.

وَقَدْ «سُئِلَ الإِمامُ مالكٌ عَن القَومِ يَكونُ بَعضُهُمْ قَريبَ المَنزِلِ مِن المَسجِدِ، إذا خَرجَ مِنهُ دَخَلَ إِلىٰ المَسجِدِ مِن ساعَتِهِ، وَإِذا خَرجَ مِن المَسجِدِ إِلىٰ مَنزِلِهِ مِثلُ ذلكَ، يَدخُلُ مَنْزِلَهُ مَكانَه، وَمِنهُمْ البَعيدُ المَنزِلِ مِن المَسجِدِ، أَتَرىٰ أَنْ يَجمَعُوا بَينَ الصَّلاتَينِ كُلُّهمْ فِي المَطَرِ؟

فَقالَ: «مَا رَأَيتُ النَّاسَ إِذا جَمعُوا إِلّا القَريبُ وَالبَعيدُ، فَهُمْ سَواءٌ يَجمَعُونَ، قِيلَ: ماذا؟ فَقالَ: إِذا جَمعُوا جَمعَ القَريبُ مِنهُمْ وَالبَعيدُ»[1].

قالَ ابْنُ رُشْدٍ -مُعَقِّباً عَلَيْه-: «وَهذا كَمَا قالَ؛ لأَنَّ الجَمعَ إِذا

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٠٣-٤٠٤).

جازَ مِنْ أَجلِ المَشـقَّةِ الّتي تَـدخُلُ عَلىٰ مَـنْ بَعُـدَ، دَخـلَ مَعهُـمْ مَـنْ قَـرُبَ، إِذْ لا يَصِـحُّ لَهُـمْ أَنْ يَنفَـرِدوا دُونَهُـم، فَيُصَـلُّوا كُـلَّ صَـلاةٍ فِـي وَقْتِهـا جَماعَـةً؛ لِمـا فِـي ذلـكَ مِـنْ تَفريـقِ الجَماعَـةِ، وَلا أَنْ يَتْرُكـوا الصَّلاةَ فِي جَماعَةٍ»[1].

وَهذا مَذْهَبُ الحَنابِلَةِ؛ فَقَدْ نَصُّوا عَلىٰ جَوازِ الجَمعِ لِمَنْ يُصَلِّي فِي مَسـجِدٍ طَرِيقُـهُ تَحـتَ سـاباطٍ[2]، أَوْ بَيْنَـهُ وَبَيَنَـهُ خُطُـواتٌ يَسـيرَةٌ، وَهذا ظاهِرُ كَلامِ الإِمامِ أَحمَدَ -قالَهُ القاضي-؛ لِأَنَّ الرُّخصَةَ العامَّـةَ يَستَوي فيها حالُ وُجودِ المَشـقَّةِ وَعَـدَمِها، كَالسَّـفرِ، وَلِأَنَّـه قَـدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمعَ فِي المَطَرِ، وَلَيسَ بَيْنَ حُجْرَتِـهِ وَالمَسـجِدِ شَـيْءٌ»[3].

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٠٤).

(٢) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق نافذ.

(٣) انظر «القول المبين» (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و«فقه الجمع بين الصلاتين» (ص٢٢٩ ـ ٢٣٠).

س٣٨: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِه إلى الْمَسجِدِ بِسَيَّارَةٍ مُكَيَّفَةٍ وعَلى شارِعٍ مُعَبَّدٍ، وَيَدْخُلُ الْمَسجِدَ دُونَ أَنْ تَبْتَلَّ ثِيابُهُ، أَوْ يَحْصُلَ لَهُ مَشَقَّةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الجَمعُ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لَهُ الجَمعُ؛ لِأَنَّ العِبرَةَ فِي العُذرِ هَلْ هُوَ قائِمٌ أَمْ لا، أَمَّا المُصَلُّونَ فَتَخْتَلِفُ أَحْوالُهُم.

وَمَهْما كَانَ فَكُلُّهُم داخِلُونَ فِي العُمُومِ، وَلا نَستَطِيعُ أَنْ نَستَثْنِيَ أَحَداً مِنهُمْ، وَيَصِحُّ لَهُم الجَمْعُ.

وَهذِهِ المَسأَلَةُ كَمَسأَلَةِ التَّرَخُّصِ لِلْمُسافِرِ إِذا لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرِهِ مَشَقَّةٌ، كَأَنْ يُسافِرَ فِي الطَّائِرَةِ، فَيَجْمَعُ وَيَقْصُرُ وَيُفْطِرُ كَمَنْ لَحِقَتْهُ مَشَقَّةٌ بالسَّفَرِ مَشْيَاً لا فَرْقَ.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[1].

---

(١) [مريم: ٦٤].

س٣٩: هَلْ يَجُوزُ الجَمعُ فِي البُيُوتِ؟

الجواب: لا يَجُوزُ الجَمعُ فِي البُيوتِ بِسَبَبِ المَطَرِ، أَوْ غَيرِهِ مِنَ الأَعْذارِ النَّوعِيَّةِ: كَالْوَحلِ، وَالبَرَدِ، وَالثَّلْجِ، أَمَّا إِذا كَانَ العُذْرُ شَخْصِيًّا يَتعلَّقُ بِالشَّخْصِ نَفسِهِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَهذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخرَىٰ؛ وَالْوَجْهُ فِي ذلِكَ أَنَّ الخُروجَ إِلىٰ المَسجِدِ مَظِنَّةُ المَشَقَّةِ، بَينَما مَنْ كانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مُصَلّىً مُلْحَقٍ بِعَمَلِهِ أَوْ مَدْرَسَتِهِ، فَإِنَّ مَظِنَّةَ المَشَقَّةَ مَنْفِيَّةٌ عَنْهُ وَلَيْسَ ثَمَّتَ حَرَجٌ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ.

قالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلا يَجْمَعُ أَحَدٌ فِي بَيْتِه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمعَ فِي المَسجِدِ، وَالمُصَلِّي فِي بَيتِهِ مَخالِفٌ المُصَلِّي فِي المَسجِدِ»[1].

وَقالَ الخَرَشِيُّ فِي شَرحِهِ عَلىٰ مُخْتَصَرِ خَليل[2]: «... كَمَا أَنَّ الجَمَاعَةَ المُنْقَطِعينَ بِمَدْرَسَةٍ أَوْ تُرْبَةٍ لا يَجُوزُ لَهُمْ الجَمْعُ؛ إِذْ لا حَرجَ وَلا مَشَقَّةَ عَلَيْهِم»[3].

---

(١) «الأم» (١/ ٩٥).

(٢) (١/ ٤٢٦).

(٣) انظر «أحكام الشتاء» (ص٥٧-٥٨).

س٤٠: مَا شُرُوطُ الْمَسْجِدِ الّذِي يَجُوزُ فِيهِ الجَمعُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الجَمعُ فِي الْمَصَلَّياتِ؟

الجواب: «لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَوازِ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَيْنِ فِي المَسجدِ، وَيَقْصِدُ بِهِ المَالِكِيَّةُ: كُلَّ مَسجِدٍ تُقامُ بِهِ الصَّلاةُ وَلَوْ غَيْرَ الجُمعَةِ»[1]. فَكُلُّ مَسْجِدٍ تُقامُ فيهِ الصَّلاةُ يَجُوزُ الجَمعُ فيهِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسجِدِ وَالمُصَلَّىٰ -فِي دِيارِ المُسلِمِينَ-: أَنَّ المَسجِدَ ما أُوْقِفَ وَقْفًا مُؤَبَّداً؛ فَلَوْ أَتَيْتَ المَسجِدَ بَعْدَ مائةِ سَنَةٍ أَوْ مائَتَيْ سَنَةٍ وَجَدْتَهُ مَسجِداً. أَمَّا المُصَلَّىٰ فَمَا لَمْ يُوقَفْ وَقْفًا مُؤَبَّداً؛ بِحَيْثُ يَستَطيعُ مالِكُهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَكانَهُ أَوْ يُغْلِقَهُ -إِنْ شاءَ- إذا بُنِيَ مَسجِدٌ بِالقُرْبِ مِنْهُ.

وَهُناكَ فَرقٌ آخَرُ أَهَمُّ هَهُنا -وَهُوَ الّذي يَعْنينا أَكثر-؛ وَهُوَ لُحوقُ المُصَلّينَ أَذىً مِنْ المَطرِ وَالبَرْدِ بِحُضورِهِمْ صَلاةَ الجَماعَةِ، كَما قالَ الإِمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنهاجِه»[2]: «وَالأَظهَرُ: تَخصيصُ

---

(١) «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص٢٢٧).

(٢) (ص٢١) منه، المُسَمَّىٰ «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» وهو من أهم متون الفقه الشافعي.

الرُّخْصةِ بالمُصَلّي جَماعَةً بِمَسجدٍ بَعيدٍ يَتأَذّىٰ بِالمَطرِ فِي طَرِيقِهِ».

قالَ ابْنُ قاضِي شُهبَةَ رَحِمَهُ اللهُ شارِحـًا: «لِأَنَّ الجَمعَ جُوِّزَ لِلمَشقَّةِ وَتحصيلِ الجَماعةِ، وَهذا المَعنىٰ مَفْقودٌ فِي حَقِّ هَؤلاءِ»(١).

أَمَّا المُصَلّياتُ نَفْسُها فَفِيها تَفْصيلٌ كَمَا ذَكَرَ ذلكَ شَيْخُنا مَشهُورٌ -حفظه الله- في عدد من فتاويه ومحاضراته، وَهُوَ أَنَّ: «المُصَلَّياتِ مِنْها ما هُوَ عامٌّ وَمِنْها ما هُوَ خاصٌّ.

فَالمُصَلّياتُ العامّةُ مِثلُ: المُصَلّىٰ الّذي يَكُونُ فِي سُوقٍ تِجاريٍّ يُصَلّي فِيهِ أَصْحابُ المَحلّاتِ، أَوْ مُصَلّىٰ فِي عِمارَةٍ يَجْتَمِعُ سُكّانُها فيهِ، وَيُصَلّونَ جَماعَةً وَمَا شابَهَ ذلِكَ.

وَالمُصَلَّياتُ الخاصَّةُ: مِثْلُ مُصَلّىٰ داخِلَ شَرِكَةٍ أَوْ مَكْتَبٍ وَالمَكانُ مُغْلَقٌ عَلَيْهِم، أَوْ مُصَلّىٰ فِي مَصْنَعٍ مُغْلَقٍ يَجْتَمِعُ فيهِ العُمَّالُ وَيُصَلُّونَ. وَهؤلاءِ لا يَحْصُلُ لَهُمْ مَشَقَّةٌ فِي حُضُورِ الصَّلاةِ.

فَهذِهِ المَسأَلَةُ تَنْبَني عَلىٰ أَصْلِها، وَهُوَ جَوازُ الجَمْعِ فِي المَسجِدِ وَعَدَمُ جَوازِهِ فِي البَيْتِ؛ فَما كانَ مِنَ المُصَلَّياتِ أَشْبَهَ بِالمَساجِدِ

(١) «بداية المحتاج في شرح المنهاج» (١/ ٤٤٤).

أُلْحِقَ بِها وَأَخذَ حُكْمَها وَجازَ فِيهِ الجَمْعُ كَالمُصَلَّياتِ العامَّةِ، وَمَا كانَ مِنَ المُصَلَّياتِ أَشْبَهَ بِالبُيُوتِ أُلْحِقَ بِها وَأَخذَ حُكْمَها وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ الجَمْعُ كَالمُصَلَّياتِ الخاصَّةِ»[١].

وَقَدْ سَأَلَ شَيْخُنا الحَلَبِيُّ[٢] شَيْخَهُ الإِمامَ الأَلْبانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) وَقد ذكرَ شيخُنا مشهور -غيرَ مرَّةٍ- في مجالسِه -وحدثنيه مباشرةً-: كرامةً حصلتْ له أثناء بحثِهِ هذه المسألةَ حينما كان يؤلِّف كتابه «فقه الجمع بين الصلاتين»، وكان ذلك عام ١٩٧٩م، وذلكَ أنه أشكلَ عليه مسألةُ الجمع في المصلَّيات؛ فبحث فيها كثيراً، وسألَ العلماء الذين استطاعَ الوصولَ إليهم -آنذاك- بوسائلِ الاتصالِ التي أُتيحت له، ثم لم يهتدِ إلىٰ الحقِّ والصَّواب فيها، ولم ينشرح صدره لشيءٍ، فبينما هو نائم إذ رأىٰ رؤيا في المنام أنه يقرأ في كتاب «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل» للشيخ أحمد الدردير، وهو من كتب الفقه المالكي، فرأىٰ نفسه يقرأُ فيه حولَ الجمع في المصلَّيات كلاماً يشفي غليله، فقام من فوره من نومه إلىٰ مكتبته ففتح الكتاب فوجد الكلام والتَّفصيل ذاته في المسألة، فانشرح له صدره، واطمأنَّت إليه نفسه، وأورده في كتابه مع التفصيل حوله.

(٢) كما في «سؤالات الحلبي لشيخه الألباني» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦) تحت عنوان: (الجمع بين الصَّلاتين في المصلىٰ).

هَلْ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي المُصَلّىٰ الّذي لا تُقامُ فيهِ الصَّلَواتُ كُلُّها؟ أَوْ فِي المَسجدِ الّذي لا تُقامُ فِيهِ الصَّلَواتُ كُلُّها؟

فَأَجابَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «السُّؤالُ قاصِرٌ، فَنَقُولُ: لِماذا الجَمْعُ، هُناكَ مَطَرٌ مَثَلاً؟ نَعَمْ، لِعُذْرِ المَطَرِ.

طَيِّبْ حِينَئِذٍ إِذا كانَ هذا المُصَلَّىٰ يَقُومُ مَقامَ مَسجِدٍ -بِمَعْنىٰ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ وَيَخْرُجونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ أَوْ مِنْ حَوانيتِهِم- فَيَجُوزُ لَهُمْ الجَمعُ بِهذا العُذرِ الشَّرعِيّ، أَمّا إِذا كانَ -وَهذا وَردَ السُّؤالُ عَنْهُ كَثِيراً- يَكُونُ بَعضُ النَّاسِ فِي شَرِكةٍ، وَيَكُونُ فِي هذهِ الشَّرِكَةِ غُرْفَةٌ، أَوْ فِي دائِرَةٍ مِنْ دَوائِرِ الدَّوْلَةِ، وَيَكُونُ هُناكَ فيها مُصَلّىٰ -يَعنِي غُرفَة- فَهؤُلاءِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ الجَمعُ؟

الجَواب: لا؛ لِأَنَّ هؤلاءِ يَدْخُلونَ مِنْ غُرْفَةٍ إِلىٰ غُرْفَةٍ، فَهؤلاءِ لَيْسَ لَهُمْ الجَمعُ.

أَمّا إِذا كانَ المُصَلّىٰ -سَواءً كانَ مُصَلّىً أَوْ مَسجِداً- يَتَطَلَّبُ خُروجَ النَّاسِ مِنْ أَكنانِهِمْ، مِنْ بُيُوتِهِم، مِن دَكاكينِهِم، فَهؤلاءِ يَجُوزُ

لَهُم الجَمعُ»(١).

وَاللهُ تعالىٰ أَعلَمُ..

هذا آخِرُ ما تَيسَّرَ لِي جَمعُهُ مِن الأَحكامِ الّتي تَتعلَّقُ بالجَمعِ بَينَ الصّلاتَينِ، وَلَعلّي قَد أَحَطْتُ بِأَهَمِّهَا وَلا أَدَّعي أَنَّه لَمْ يَفُتْني مِنها شَيْءٌ، وَلكِنْ كَمَا يُقالُ: «حَسْبُكَ مِنَ القِلادَةِ مَا أَحاطَ بِالعُنُقِ».

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

(١) من شريط رقم (٣٤٢) من «سلسلة الهدىٰ والنور».

الخاتمة

وَخِتامَــاً أَسُــوقُ فَصْــلاً رائِعــاً مِــنْ كِتـابِ «أحكـام الشـتاء» (ص١١٣) لِشَيْخِنا عَليِّ بْنِ حَسنٍ الحَلبيِّ -حفظه الله- فيما يَتعَلَّقُ بالفَوْضَىٰ الّتي تَحدُثُ فِي مَساجِدنا غَالِباً بِسبَبِ الجَمعِ. قالَ:

فَصْلٌ: الفَوضىٰ النّاشِئَةِ عَنْ الجَمعِ أَوْ عَدَمِه:

وَهذا ما يَحدُثُ كَثيراً فِي كَثيرٍ مِن المَساجِدِ، حتّىٰ إِنَّ ذلكَ لَيُثيرُ لَغَطاً كَبيراً وتَشويشاً فَظيعاً، بِكثيرِ جَهلٍ وَقليلِ عِلمٍ!! هذا يَقُولُ: اجْمَعْ! وَذاكَ يَقولُ: لا تَجْمَعْ! وَالثّالثُ يَنصُرُ الأَوَّلَ!! وَالآخَرُ يَنصرُ رابِعاً ... وَهكذا ...

وَهذِهِ فِعالٌ لا تَنبَغي -وبِخاصَّةٍ فِي المَسجِدِ- صِيانَةً لهُ عمَّا يُخِلُّ بِآدابِ الإِسلامِ، وَأَخلاقِ الشَّرعِ.

وَلِبيانِ الحُكمِ فِي هذهِ المَسأَلةِ أَذكرُ أَمْرَين:

الأَوَّلُ: أَنَّ الإِمامَ هُوَ سَيِّدُ المَوقفِ، وَهُوَ الّذي يَتحمَّلُ مَسؤولِيَّةَ فِعْلِه بَينَهُ وَبَينَ رَبِّه، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الإِمامُ ضامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ**

فَلهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَساءَ -يعني- فَعَلَيْهِ وَلَهُم»[١]، فَمَنْ رَضِيَ بِجَمعِهِ فَلْيَجْمَع، وَمَنَ لَمْ يَرْضَ، وَلَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُه بِه، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَالتَّطَوُّع، أَوْ أَنْ يَنْصَرِفَ صامِتاً هادِئاً.

نَعَمْ، هذا لا يَمْنَعُ مِنْ مُناقَشَتِه بَعدَ الصَّلاةِ مُناقَشةً عِلمِيَّةً، وَمُباحَثتِهِ مُباحَثةً وُدِّيَّةً، يَكونُ هَدَفُها وَمُبتَغاها مَعرِفةَ الحَقِّ وَالوصُولَ إِلَيه.

الثَّاني: أَنَّ لِلمساجِدِ حُرْمةً وَمَهابةً وَمَكانةً، لا يَجُوزُ خَرقُها وَالتَّعدِّي عَلَيْها:

فَقَدْ رَوىٰ البُخاريُّ (٤٧٠) عَنْ السَّائبِ بْنِ يَزيدَ، قالَ: كُنْتُ قائِماً فِي المَسجدِ، فَحَصَبني رَجلٌ، فَنَظرتُ، فَإِذا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقالَ: اذْهَبْ، فَأْتِني بِهذينِ، فَجِئْتُه بِهِما، قالَ: مَنْ أَنْتُما؟ - أَو: مِن أَينَ أَنتُما؟-، قالا: مِنْ أَهلِ الطَّائفِ، قال: لَو كُنتُما مِنْ أَهْلِ البَلَدِ أَوجَعتُكُما، تَرفَعانِ أَصْواتَكُما فِي مَسجدِ رَسولِ اللهِ ﷺ!

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٢٧٨٦).

وَبوَّبَ البُخاريِّ عَلَيْهِ (كتاب الصلاة/ باب: ٨٣): «بابُ رَفعِ الصَّوتِ فِي المَسجدِ» إشارَةً إِلىٰ شُمُولِ الحُكمِ عُمومَ المساجدِ.

وقالَ الحافظُ فِي «الفتح» (١/ ٥٦١): «هذا الحَديثُ لَهُ حُكمُ الرَّفعِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لا يَتوعَّدُهُما بالجَلْدِ إِلّا عَلىٰ مُخالَفةِ أَمرٍ تَوقيفِيّ».

وَرَوىٰ مالكٌ فِي «الموطَّأ» (٥٨١ – رواية أبي مصعب الزُّهري): «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنىٰ إِلىٰ جَنبِ المَسجدِ رَحْبَةً[1]، سَمَّاها البُطَيْحاءَ، فَكانَ يَقُول: مَن أَرادَ أَنْ يَلْغَطَ، أَو يُنشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرفعَ صَوْتاً، فَلْيخْرُجْ إِلىٰ هذهِ الرَّحْبَة»[2].

قلتُ: وَسَمِعْتُ أَنَّ أُناساً مِن المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم، وَشُبّاناً لَمْ يَزالُوا بَعْدُ حَديثي العَهْدِ بِصلاةِ الجَماعةِ وَبالمَسجدِ يَنفِرونَ مِن الصَّلاةِ فِي المَساجدِ وَلا يَرجِعونَ إِلَيها بِسَبَبِ هذهِ الضَّوضاءِ وَالبَلْبَلَةِ، وَهُمْ مِمَّنْ اسْتَقامَ وَالتَزَمَ بالطَّاعَةِ مِنْ عَهدٍ قَريبٍ، وَمِنهُم مَن يَترُكُ الصَّلاةَ

(١) الرَّحْبَةُ والرَّحَبَةُ -بتَسكينِ المُهمَلةِ وفتحِها-: رَحَبَةُ المَسجِد والدَّارِ: ساحَتُهما ومُتَّسَعُهُما. انظر «لسان العرب» مادة (رحب).

(٢) انتهىٰ هنا كَلامُ شَيخِنا الحَلبيِّ.

وَيخرُجُ مِن المَسجدِ عِندَ حُدوثِ الفَوضى، وَهذا رَأَيْتُه بِنَفْسي وَلَمْ يُخْبِرنِي عَنهُ أَحَدٌ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلّا باللهِ.

وَأَقُولُ هذا لِيَعْلَمَ هَؤُلاءِ -مُثيرو الفِتَنَ- عِظَمَ الجُرْمِ الّذي تَقْتَرِفُه أَيْديهُمْ مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكرِ اللهِ وَعَن الصَّلاةِ، وَمِنْ مَنْعِ عِبادِ اللهِ بُيوتَ اللهِ، لِمُجَرَّدِ أَنْ يُحَقِّقَ أَحَدُهُم رَغْبَتَه، وَيَقْضِيَ وَطَرَهُ، وَيُثْبِتَ نَفْسَه، وَيُغَلِّبَ صَوْتَه، وَيَفْرِضَ رَأْيَه.

وَأُذَكِّرُهُم بِقَولِ الباري -جَلَّ وَعَلا-: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾.

نَسْأَلُ اللهَ -جَلَّ وَعَلا- أَنْ يَجْعَلَنا مَفاتيحَ لِلْخَيرِ، مَغَاليقَ لِلشَّرِّ، وَأَنْ يَهدِيَنا وَيَهْدِيَ بِنا وَأَنْ يَجْعَلَنا هُداةً مُهتَدينَ. إِنَّه وَلِيُّ ذلكَ وَالقادِرُ عَلَيْه.



فهرس